بسم الله الرحمن الرحيم

الجرائم المالية للمعلوماتية

ودور قواعد الفقه الإسلامي الكلية في مكافحتها

تمهيد: يوصف القرن الواحد والعشرين بأنه عصر المعلومات والذكاء الاصطناعي ، وما انبثق عنهما من تقدم هائل في مجال الحاسب الآلي على جميع المستويات، بما له من إمكانيات في القيام بالكثير من المهام بدقة فائقة وسرعة متناهية ومع ظهور الإنترنت وتطور استخدامه من مجرد البحث عن معلومة إلى المخزن الرئيسي لكافة المعلومات والبيانات والأسرار الشخصية لغالبية الناس، ظهرت أشكال متعددة من الجرائم الاقتصادية والمالية، تتمثل أدوات ارتكابها في الاستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسب الآلي وتوفر المعلومات والبيانات، كما ظهرت أساليب جديدة لارتكاب الكثير من الجرائم مثل:

١- النصب الإلكتروني.
٢- الاحتيال والتزوير الإلكتروني.
٣- التحريض على الألعاب والمراهنات الإلكترونية.
٤- التجسس والرصد الإلكتروني على الأفراد والعلماء والقيادات.
٥- الإرهاب الإلكتروني.
٦- تزييف الوعي الجمعي الالكتروني.

٧- الخداع الإلكتروني للاستيلاء على مال الغير.
٨- السرقات الاحترافية.
٩- تزوير بطاقات الائتمان.
١٠- تزوير وسرقة المعلومات.
١١- نسخ أو طباعة المعلومات وإفشائها بين الأشخاص.
١٢- تدمير أو تعديل البيانات المخزنة في الحاسب الآلي.

ولا يخفى أن لأمن المعلومات أهمية كبرى للأفراد والشركات والدول، فضلا عن قيمتها المادية والمعنوية خاصة إذا كانت معلومات أمنية أو عسكرية أو اقتصادية ذات طابع استراتيجي وقد تكبد صاحبها خسائر فادحة، وتمنح للمعتدي عليها مكاسب كبيرة.

جرائم المعلوماتية إذن أفعال ضارة كثيرة متجددة ترتكب باستخدام الحاسب الآلي مع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وقد أصبحت في متناول كثير من المجرمين إما استغلالا لعدم وعي المستخدمين للإنترنت بمخاطرها بما يجعلهم هدفا سهلا للمجرمين، وإما لصعوبة تحديد هوية المجرمين خاصة في حالة التشفير أو التخفي وراء هويات مزيفة ولعل من أبرز خصائص هذه الجرائم ما يلي:

- سهولة ارتكابها حيث ترتكب بأساليب بسيطة لا جهد ولا تخطيط فيها.
- صعوبة اكتشاف مرتكبها حيث لا يترك المجرم أثرا يدل عليه.

- عدم تقيدها بالزمان والمكان حيث يمكن ارتكابها في أي وقت أو مكان.
- آثارها الضارة المتعددة ماديا ومعنويا بالمال والسمعة والشرف.
- نقص الوعي العام حول مخاطرها حيث يمكن للمجني عليه المساهمة في ارتكابها.
- استهدافها للبيانات والمعلومات الرقمية والتلاعب بها.
- اعتمادها على أدوات وتقنيات متخصصة مثل برامج الاختراق والفيروسات.
- انعدام الفواصل بينها وبين الجرائم الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت لاشتراكهما في الكثير من الخصائص.
- استهدافها لأموال المجني عليه إما بالنصب عليه وإما بسرقة والسطو على حسابه البنكي وإما بالتسبب في إلحاق الخسائر الفادحة به.
- أنها جرائم مالية تستقل بأحكام قانونية خاصة.
- ولما كانت اجتهادات أئمة الفقه الإسلامي تعد أدوات معتبرة في معالجة قضايا ومستجدات العصر، وتفوق المعالجات القانونية لها من حيث مرونتها واعتدالها ودلالات الفاظها، وإمكانية التخريج عليها، فى بيان الحكم الشرعي فيما تعالجه من القضايا والمستجدات. لذلك

فإن هذه الدراسة سوف تعني ببيان دور القواعد الكلية في الفقه الإسلامي في مكافحة هذه الجرائم، وذلك من خلال ذكر القاعدة أو القواعد الفقهية الوثيقة الصلة بكل اختراق أو دخول غير مشروع تستخدم في تقنيات المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على المال الخاص للأفراد أو الشركات أو المال العام.

ويهدف الباحث من بيان دور قواعد الفقه الإسلامي الكلية في معالجة الجرائم المالية للمعلوماتية إلى سد ثغرة غياب النصوص الفقهيه والآراء المأثورة عن الأئمة في مكافحة هذه القضايا، حيث لم تقع أو ترتكب في أزمنتهم، كما يسعى الباحث إلى مساعدة الناشئين من الباحثين في الفقه القانوني المعاصر في إعداد بحوثهم وللوقوف على تطبيقات الفقه الإسلامي فيما يتعرضون له من مستجدات القضايا والنوازل.

وسوف يكون منهجنا في ذكر القواعد الفقهية أن تذكر القاعدة الأشهر ذكرا عند الفقهاء ثم نذكر الصياغات الأخرى الأقل شهرة لنفس القاعدة بحيث يمكن للقارئ اختيار القاعدة التي تؤثر وذلك مع إحالة جميع الصيغ إلى مصادرها الأصلية من كتب التراث الفقهي، وذلك مع التركيز على القواعد الكبرى ذات الأهمية في إطار موضوع هذه الدراسة ومع محاولة تنظير بعض مسائل البحث وتنزلها على القواعد في المواطن المترابطة.

مقدمة: في دور التأصيل الفقهي في معالجة سلبيات التقنيات المعاصرة

ترك التقدم العلمي والتكنولوجي بصماته الواضحة على السلوك الإنساني، من خلال ما أوجده من أجهزة استراق السمع، والتسجيل الصوتي وأجهزة التصوير الضوئي، والحاسب الآلي، وتقنيات تجميع وتسجيل وحفظ وتخزين ودمج وعرض وإرسال واستقبال وتداول ونشر ومحو وتغيير وتعديل واسترجاع واستنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية عن طريق استخدام الوسائط وأجهزة الحاسب الآلي والأجهزة المغناطيسية والضوئية، ترك هذا التقدم بصماته الواضحة على خلق جرائم مالية معلوماتية متعددة تنطوي على اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد أو على المعلومات الشخصية لهما المحفوظة في ذاكرة الحاسب الآلي أو الموجودة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عن طريق اختراق مواقعهم وبريدهم الإلكتروني بما يحتويان عليه من معلوماتهم السرية. أو تنطوي على اعتداء على أموالهم ومدخراتهم وأرصدتهم البنكية بصور متعددة من جرائم تقنية المعلومات مثل المراهنات الإلكترونية والنصب والاحتيال والتزوير الإلكتروني.

ولما كانت جرائم تقنية المعلومات المالية جرائم احترافية غير عادية يجهلها غالبية الناس لما فيها من الغموض والخفاء والبعد عن العنف، ولما تحتاج إليه من المهارة والمهنية وتتطور بتطور تقنيات

وأساليب ارتكابها، وتتزايد فرص ارتكابها مع كل تطور، حيث تعمل تقنيات إخفاء هوية الجاني على تعقيد مهمة التعرف عليه، وهي فضلا عن ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة العالمية للفضاء الإلكتروني يمكن للمجرمين المحترفين ارتكابها في أي دولة أجنبية دون تواجدهم في مسرح الجريمة، وذلك بما يطرح تحديات كبيرة أمام التعرف على مرتكبيها ومحاكمتهم. لكل ذلك:

فإن جرائم تقنية المعلومات المالية أشد خطورة على الأفراد والشركات والدول، وتحتاج إلى سبل متطورة الأشكال لمكافحتها.

وإسهاما من هذه الدراسة في استجلاء المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية في مكافحة هذه الجرائم وفي تحقيق الحماية الشرعية للمعلومات الحاسوبية، وتحريم وتجريم الاعتداء على أموال الغير، وذلك من خلال التأصيل الفقهي لمعالجة الجوانب السلبية للتقنيات الحديثة، وتقديم الأساس الفقهي لتحقيق الحماية للأموال، تأتي هذه الدراسة للمساهمة في مكافحة جرائم تقنية المعلومات المالية.

مشكلة الدراسة:

لقد أحدث التطور الكبير في مجالات الذكاء الاصطناعي والاتصالات وتقنية المعلومات تزايدا كبيرا في جرائم تقنية المعلومات المالية، ولا تزال الدراسات التي أعدت في مكافحة الجرائم المالية المعلوماتية من

المنظور الفقهي الإسلامي نادرة وفي حاجة إلى مزيد من التأصيل الفقهي الذي يضع هذه الجرائم في ميزان الشريعة الإسلامية ويكشف عن القواعد الفقهية الكلية التي تعضد أهداف القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مكافحة هذه الجرائم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من ثلاثة وجوه:

١- أهمية وخطورة جرائم تقنية المعلومات وتطورها المستمر.
٢- تسليط الأضواء على تطور هذه الجرائم مع كل تطور في وسائل الاتصال والتواصل وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.
٣- إبراز الشمول التشريعي للفقه الإسلامي.

أسئلة الدراسة:

تتمحور هذه الأسئلة حول سؤال رئيسي هو: هل يعتبر الفقه الإسلامي تراثا غير قادر على معالجة مشكلات العصر الحديث، أم أنه خزانة متجددة القواعد العامة القادرة على معالجة مختلف المستجدات والمتغيرات الحياتية. ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة منها:

١- مدى احتياج القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى تضافر القواعد الفقهية كلية معه في مكافحة هذه الجرائم.

٢- ما مدى كفاية الإجراءات القانونية في مكافحة هذه الجرائم في عصر ثورة المعلومات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي وما هي المعوقات التي تقلل من فعاليتها.

أهداف الدراسة:

١- التعريف بالجرائم المالية لتقنية المعلومات وبيان طبيعتها القانونية.
٢- توضيح أشكال الجرائم المالية المعلوماتية.
٣- تقديم دراسة وافية للقواعد الفقهية المعالجة لهذه الجرائم.
٤- إبراز عظمة ومكانة القواعد الفقهية في حكم كل ما يحيط المال من مخاطر.
٥- تقرير أن مستجدات العصر لا يمكن التوصل إلى حكمها الشرعي إلا بدراسة استنباطات الفقهاء واجتهاداتهم عبر العصور.

مصطلحات الدراسة:

١- **البيانات والمعلومات:** هي بحسب نص المادة الأولى من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ كل ما يمكن إنشاؤه، أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه، بواسطة تقنية

المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها.

٢- **المعالجة الإلكترونية:** أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليا، أو جزئيا لكتابة، أو تجميع، أو تسجيل أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية باستخدام أي وسيط من الوسائط، أو الحاسبات، أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية، أو المغناطيسية، أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

٣- **تقنية المعلومات:** أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيا أو لاسلكيا.

٤- **شبكة المعلومات:** مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة، وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

٥- **البريد الإلكتروني:** وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري عبر شبكة

معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

٦- **الاختراق:** الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

٧- **الاحتيال:** الاستيلاء على مال الغير بالخداع والدهاء والمكر والخديعة التي تسفر عن أخذ المجرم للمال بعلم ورضا المجني عليه نتيجة انخداعه بتضليل المجرم له.

٨- النصب: نوع من الاحتيال يقوم على خداع المجني عليه بتصوير الأمور أمامه على غير حقيقتها من أجل الاستيلاء على أمواله.

٩- **التزوير:** الزور هو الكذب، والتزوير هو تزيين الكذب وتحسين صورته، يقال: زور الشيء تزويرا أي حسنه بالباطل والكذب، والتزوير في الجرائم هو: تغيير وتبديل حقائق الأشياء وجعلها تبدو على غير حقيقتها، ويقع في أغلب الجرائم على المستندات والوثائق وبطاقات الائتمان والمنتجات الفكرية والعملات والصور ويفرق البعض بين التزوير والتزييف ويجعل التزوير خاصا بالمستندات والوثائق وكافة الورقيات ويخص التزييف بالعملات الورقية والمعدنية.

منهج الدراسة:

سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التاريخي من خلال استقراء ودراسة وتحليل كتابات المتقدمين فيها، ثم استنتاج مجموعة من النتائج والتوصيات مدعومة بالأدلة التي تمكن من حل مشكلة الدراسة والإجابة على تساؤلاتها.

حدود الدراسة:

تقف حدود هذه الدراسة عندما يأتي:

١- الوقوف على أحدث التطورات الحاصلة في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات.
٢- شرح وبيان الجرائم التي تقع على المال العام والخاص باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمعلوماتية من جوانبها القانونية.
٣- استعراض وشرح قواعد الفقه الكلية المعالجة للجرائم المالية المعلوماتية، باعتبار هذه القواعد أدوات معالجة فاعلة لهذه الجرائم وداعمة لما قرره القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ من قواعد وأدوات.

الدراسات السابقة:

١- الدراسة التي أعدها النقيب عبد الله بن فازع القرني بعنوان: الاحتيال والتزوير في عصر المعلومات وهي من سلسلة

إصدارات مركز البحوث والدراسات - كلية الملك فهد الأمنية لعام ٢٠٠٥، وهي دراسة وافية في موضوعها، لكنها قاصرة على جريمتي الاحتيال والتزوير، أوجه الاختلاف بينها وبين دراساتنا أن دراستنا شاملة للجرائم المالية المعلوماتية، ومتخصصة في بيان دور قواعد الفقه الإسلامي الكلية في مكافحة هذه الجرائم ومتعمقة في دراسة وشرح مواد القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٢- الدراسة التي أعدها الدكتور حسن طاهر داود والمقدمة إلى معهد الإدارة العامة بالرياض تحت عنوان أمن شبكات المعلومات، ولم تتعرض بالعمق المطلوب للجرائم المالية التي تقع على هذه الشبكات، وهي تختلف عن دراساتنا في أوجه الخلاف التي أوردناها في الدراسة السابقة.

٣- الدراسة التي أعدها الدكتور محمد بن عبد الله القاسم عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض عام ٢٠٠٥ وهي بعنوان سياسات أمن المعلومات، وهي دراسة قيمة ووافية في شرح وتنفيذ السياسات الخاصة بتحقيق الحماية الأمنية للمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي والشبكات والإنترنت والبريد الإلكتروني وفي مكافحة الفيروسات، وقد أفادت دراستنا

بالعديد من المعلومات القيمة، لكنها لم تتناول ما تناولته دراستنا من أدوات الحمايتين القانونية والفقهية الإسلامية.

٤- الدراسة التي أعدها الدكتور مقدم مسفر بن حسن مسفر القحطاني بعنوان الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية والمنشورة من لدن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية لعام ٢٠٠٥ وهي دراسة عالية المستوى ووافية في بيان استخدامات الحاسوب والتجاوزات التي تقع عليها وموقف القانون السعودي من هذه التجاوزات والضمان المالي للأضرار المادية والمعنوية لهذه التجاوزات غير أن هذه الدراسة لم تتناول ما تناولته دراستنا من دور قواعد الفقه الإسلامي الكلية في مكافحة الجرائم المالية للمعلوماتية.

٥- الدراسة التي أعدها الدكتور حسام لطفي بعنوان الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني والمنشورة من لدن دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٨٧ وأوجه الخلاف بين هذه الدراسة وبين دراستنا متعددة حيث تتناول دراستنا موقف قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ من تحديد الجرائم الواقعة على برامج الحاسب الآلي وعقوباتها، ومن بيان دور قواعد الفقه الإسلامي في مكافحة هذه الجرائم.

تقسيمات الدراسة:

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

- المبحث الأول: الانحراف السلوكي كدافع لارتكاب جرائم المعلوماتية، ويتفرع هذا المبحث إلى أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: الانحراف السلوكي (حقيقته آثاره).
  - المطلب الثاني: أسباب الانحراف السلوكي.
  - المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الانحراف السلوكي.
  - المطلب الرابع: الانحراف السلوكى يبين الآثار والنتائج.
- المبحث الثاني: أشكال الصور التجريمية للجرائم المالية المعلوماتية وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: محل الجريمة وأركانها.
  - المطلب الثاني: نمط السلوك الإجرامي.
- المبحث الثالث: قواعد الفقه الإسلامي الكلية المعالجة للجرائم المالية المعلوماتية.

المبحث الأول

الانحراف سلوكي كدافع لارتكاب جرائم المعلوماتية

تمهيد: يكتسب البحث في السلوك الإنساني الإجرامي أهميته من حيث كون الإنسان كيان واحد متماسك، ومن حيث كون الجريمة السلوكية جريمة وجدانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالشعور اللاإرادي لمرتكبها، السلوك الذي يصدر عن المجرم يحمل عناصر متداخلة من الإحساس النفسي والقدرات البدنية والإمكانات الفكرية والعقلية.

وإذا كانت التربية التقويمية للنفس والوجدان تهدف إلى خلق الاستقامة فيها، وإيجاد حالة من التوافق بين وظائف الجسم البدنية ووظائف العقل السلوكية، وإلى توفير القدرة الفرد على التواصل والتفاعل السلمي مع بيئته ومحيطه فإن الانحراف السلوكي يحول دون هذا التواصل والتفاعل السلمي ويخلق بدلا من ذلك معاناة الفرد المنحرف من العزلة والقلق والخوف والتوتر النفسي ويفقده إحساسه بالقدرة على التكيف مع مجتمعه والاستمتاع بحياة سعيدة مطمئنة، ويحرمه من إشباع حاجات نفسية من محبة واحترام وألفة المحيطين به، بل وحتى من احترامه لذاته.

وللمعايير السلوكية الحميدة عند الأفراد عناصر يجب تحليهم بها ومن أهمها: التعاليم الدينية والأخلاق الحميدة والالتزام بالقيم والثوابت الاجتماعية واحترام الأحكام القانونية النافذة في المجتمع، والالتزام بأعراف وتقاليد وعادات المجتمع، والتطبيع الاجتماعي بين الفرد

والآخرين، والتفاعل الجاد والمستمر معهم، وهي معايير لا تلائم ولا تناسب الفرد المنحرف سلوكيا لأنها لا تشبع رغبته في الانحراف، حيث هو بطبيعته معتل المزاج، مسلوب الإرادة أمام مغريات الانحراف في علاقته مع الآخرين وفي أفكاره وقراراته، فضلا عن كونه سريع الاستجابة إلى مواجهة مشكلاته بالطيش والهيجان والشعور بأنه الأقوى والأقدر على إلحاق الأذى والضرر بالمختلفين معه.

وقد يكون الانحراف السلوكي ناشئا عن تقصير الأبوين والكبار المحيطين بغرس القيم والتعاليم الدينية والثوابت والعادات والتقاليد المجتمعية في عقله ووجدانه وهو صغير فشاب وغير قادر أو غير قابل للتطبيع الاجتماعي مع مجتمعه أو قد يكون هذا الانحراف ناشئا عن فقد المنحرف للقدوة الصالحة الموجهة له والمنضبطة في سلوكها العمل معه أو قد يكون الانحراف ناشئا عن مخالطة المنحرف لرفقاء السوء.

ثم ماذا تنتظر من شاب أو فتاة ترى أباها كذابا ثم يأمرها بالصدق، أو ترى أمها منحرفة ثم تأمرها بالشرف والعفة أو ترى أسرتها غارقة في ارتكاب المنكرات والموبقات، ثم تأمرها بالاستقامة.

إن الانحراف السلوكي عند الفرد لا ينشأ من فراغ، ولا يمكن أن يكون وليد اللحظة الراهنة، وإنما يتراكم لدى الفرد من عوامل كثيرة من أهمها: التدين المنحرف، أو التطرف الديني أو غياب القدوة الصالحة أو مخالطة

أصحاب ورفقاء السوء وهو الأمر الذي سنراه جليا في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: الانحراف السلوكي (حقيقة وآثاره)

حقيقة الانحراف السلوكي: تقول العرب، حرف عنه حرفا: مال هو اعتدل وحرف الشيء عن وجهيه حرفا: صرفه وغيره وحرف الشيء أماله وحرف الكلام: غيره وصرفه عن معانيه، وفي القرآن، ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ النساء [٤٦] ، المائدة [١٣] وفيه أيضا:"﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾ البقرة [٧٥] وانحرف: مال، ويقال: انحرف مزاجه: مال عن الاعتدال [١].

والسلوك: سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، يقال: فلان حسن السلوك أو سيء السلوك، وفي علم النفس: الاستجابة الكلية التي يبديها كائن حي إذاء أي موقف يواجهه[٢] وعلى ذلك:

فإن الانحراف السلوكي باعتباره مركبا إضافيا يعني: ميل الإنسان عن الاعتدال في سيرته ومذهبه واتجاهات حياته، بما يفقده السيطرة على نفسه وانفعالاته إزاء أي موقف يواجهه[٣].

---

(١) المعجم الوجيز-مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠ ميلادي ص ١٤٥ مادة (حرف).
(٢) المرجع نفسه ص ٣١٩ مادة (سلك).
(٣) راجع في هذا المعنى: د/ علي أحمد علي سلوك الإنسان (مقدمة في العلوم السلوكية والنفسية) – مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٧٢ ص ٢٣ هو ما بعدها بتصرف.

آثار الانحراف السلوكي: يلقي المشرع الإسلامي الحكيم على الأسرة مسؤولية كبيرة في إكساب أطفالها المعايير السلوكية الحميدة التي تجعلهم أفرادا صالحين في المجتمع الذي يعيشون فيه، والتي تساعدهم على بناء أجسامهم عقليا ووجدانيا وخلقيا، وعلى تشرب آداب المجتمع وضوابطه وأخلاقياته حتى يتمكنوا من العيش فيه محبوبين غير منبوذين. فالأسرة يجب عليها تعليم أطفالها آداب اللباس والاحتشام وآداب تناول الطعام والشراب، وآداب المجالس والاجتماع بالآخرين إلى غير ذلك من آداب وعادات يقرها المجتمع. يقول صلى الله عليه وسلم" ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو ومجسانه"(١)

وهذا الحديث الشريف يدل على أن الطفل لا يولد وهو مزود بأي معرفة دينية أو اجتماعية أو سلوكية، وإنما يتعلم كل هذه المعارف عن طريق والديه وأسرته، وهذا الاستنتاج تصدقه الآية القرآنية الكريمة من قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨ ﴾(٢)

ولعل الحكمة التشريعية من وراء القاء المشرع الإسلامي الحكيم هذه المسؤولية على الأسرة تكمن في أهمية المعايير السلوكية الحميدة والآداب الاجتماعية الرشيدة لإصلاح عيش الفرد في مجتمعه، وتوافقه مع أفراده ومؤسساته وقد لخص عبد الملك بن مروان هذه الحكمة فى

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ٤٥٨.
(٢) الآية ٧٨ من سورة النحل.

وصيته لمعلم أولاده وقوله: "علمهم الصدق، كما تعلمهم القران، وجنبهم السفلة[١] فإنهم أسوأ الناس رعة[٢] وأقلهم أدبا، وجنبهم الحشم[٣] فإنهم لهم مفسدة، وعلمهم الشعر يمجدوا وينجدوا، وإذا احتجت إلى تناولهم بأدب، فليكن ذلك في ستر، ولا يعلم به أحد من الحاشية فيهونوا عليه[٤] " وبناء عليه:

فإن تعلم واكتساب المعايير السلوكية الحميدة وإشباع حاجة الفرد منها فضلا عن كونه واجبا دينيا يفرضه الإسلام على الآباء والأمهات والراشدين في المجتمع ممن يعهد إليهم بتربية ورعاية الفرد من طفولته وإلى شبابه فإنه فوق ذلك يكسب الفرد حب وتقدير واحترام المحيطين به والمتعاملين معه من باقي أفراد أسرته ومن جماعة رفاق صباه وشبابه و من زملاء دراسته وعمله ومن جميع مخالطيه ومعارفه.

أما الانحراف السلوكي والذي يعني جنوح الفرد وميله عن الاعتدال والتوسط في مسيرة حياته أو في أفكاره وتصرفاته، والذي يؤدي إلى تعكير صفوه ومزاجه وعدم تحكمه في انفعالاته وغضبه الشديد وثورته إزاء ما يواجهه من صغائر الأمور وكبائرها فإنه يدل على عدم نضج سلوكه وعدم قدرته على تحمل مسؤولية تصرفاته وعدم التزامه بأية

---

(١) سَفَل سفولا وسفالة وسفالاً: ضد علا وسَفُل سفالة: خسّ ونَذُل.
(٢) رعة: مراعاة للأمور ونظرا للعواقب.
(٣) الحشم: الخاصة من الناس والجيران.
(٤) د/ أحمد عبد العليم البردونى – مختارات من عيون الاخبار لابن قتيبة الدينورى – مكتبة نهضة مصر بالقاهرة ١٩٦٠ ص ١٦٣.

ضوابط أو عادات اجتماعية، ومن ثم عدم شعوره بالأمن والكفاية الشخصية وعدم قدرته على التكيف مع المحيطين به[1].

(١) راجع في المعنى نفسه د/ عثمان لبيب فراج – أضواء على الشخصية والصحة العقلية – مكتبة نهضة مصر ١٩٧٠ ص ١٣٤.

المطلب الثانى

تمهيد فى: الانحراف السلوكى بين الأسباب والتأثر

إن العقول الذكية وحدها هي التي تستفيد من عبر الماضي وتنتفع بتاريخ الإنسانية الطويل، فتأخذ الحكم والمواعظ من قصص المصلحين والمفسدين قال تعالى " ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ ﴾ .[1]" ولا تقوم الحكمة في معالجة الأمور، إلا لأصحاب العقول الراجحة والمدارك الواسعة والمواهب الرائعة والسلوك المهذب الراقي، قال تعالى: ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩ ﴾" [2].

ألا وإن المنحرفين سلوكيا هم أولئك الذين أتاهم الله الحواس والمواهب لتصلهم بالكون، وتنفذ بهم إلى أسراره، فإذا هم مطمورون مجادلون أغبياء مغفلون، لا يميزون الحق من الباطل، ولا يفرقون بين حقائق الوحي الإلهي، وبين نزعات الهواء وتلفيق الضلال، وصدق الله العظيم حين يقول في وصفهم" ﴿ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾[3]

وسوف نرى في هذا المطلب ومن خلال فرعين على التوالي: أسباب الانحراف السلوكي، ثم تأثيراته السلبية ومخاطره.

الفرع الأول: أسباب الانحراف السلوكي

---

(١) من الآية ١١١ من سورة يوسف.
(٢) الآية ٢٦٩ سورة البقرة.
(٣) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف.

إننا إذا ذهبنا نستقصي أسباب الانحراف السلوكي الذي انتشر بين أوساط كثيرة من رجال ونساء المسلمين في حاضر زماننا، فسنضطر إلى استعراض حياة المجتمعات الإسلامية جميعها. لذلك: فإننا سوف نقصر حديثا على القواسم المشتركة بين هذه الأسباب بين المجتمعات الإسلامية. ومن أهمها:

(١) الغزو الثقافي الأجنبي لعقول المسلمين، والذي هجم علينا بأفكار مستغربة قد تكون مألوفة في البيئات والمجتمعات التي ولدت فيها ووفدت منها، ولكنها منكورة أشد النكران بالنسبة لما نتمسك به من شعائر ديننا.

إن هذا الغزو أطلق ملايين الألسنة التي تصيح بأن العقل شيء والدين شيء آخر، وبأن الدين ليس قيدا ولا قيما على حريات الأفراد إن هذا الغزو قد اصطحب معه تحقير الإسلام في بلاده، ووجوب قصره على داخل المحاريب والمساجد، وإصلاح القلوب، وإبعاده عن مجالات الفكر والعقل، اصطحب معه الفرية القائلة: ان الدين شيء، والعلم شيء آخر اصطحب معه شناعة الإثم وشهوات الغي والكبرياء التي تزين الأعراض عن آيات الله البينات.

إن هذا الغزو وقد أتى من بلاد لا تؤمن بالله، ولا تتبع هداه، ولا تثق في حياة أخرى، وتعلن الحرب على العلاقة بين العقل والدين وبين الدين وشؤون الحياة.

وقد أثمر هذا الغزو الثقافي في أذهان بعض المسلمين المعاصرين عن أن الدين علاقة مبهمة وقوى الغيب تجعل لصاحبها مسلكا لا يضبطه المنطق ولا يتحكم فيه العقل، أو هو انفعال نفسي يصبغ الوجدان بمشاعر الولاء لمجهول أو لمعلوم. وهو مفهوم خاطئ للدين، لم تعرفه ثقافتنا القديمة ولا الحديثة، وإنما هو وافد من الغزو الثقافي لبلاد المسلمين، فالإسلام مصدر معرفة وتوجيه، يضع أمام الإنسان خطوط الوجود والحياة، ويقدم له المنهج الذي يلتئم مع هذه الخطوط. وإذا كانت المذاهب المادية الوافدة مع الغزو الثقافي قد رزقت بدعاة على درجة عالية من الذكاء والقدرة على الخداع، فاستكثرت من الأتباع وأغرت الكثير بالدخول فيها، وإذا كانت الإلحاد في زماننا قد انتصر على الإيمان في معركة، فليس العيب في الإيمان، ولكن العيب في اتباعه والمنتسبين إليه من مسلمي العصر.

(٢) أما السبب الرئيسي الثاني للانحراف السلوكي الذي شاع بين المسلمين فهو: هجر الثقافة الإسلامية الأصيلة التي تكونت على أساسها عادات وتقاليد وقيم وثوابت المجتمع الذي يولد ويترعرع فيه المسلم ويعيش تحت مظلته فترات صباه وشبابه ورجولته أو أنوثته، وذلك بما يجعل المسلم يعيش في حيرة من أمره بين ماضيه الذي يرتكز عليه ومستقبله الذي يسعى إلى تحقيقه، وما جعله ينساق كفرد في قطيع وراء كل جديد وافد عليه من التيارات الثقافية، دون أن يدير بصره من حوله أو خارج حدوده الوطنية ليعلم من أين جاءت هذه التيارات، وهل يمكنها أن تمتزج بتاريخه أم لا، وهل في استطاعتها أن تزوده

باليقين والفضيلة والإصلاح دون أن تجرفه إلى مزالق الإلحاد والفسوق والفوضى.

- الانحراف السلوكي ليس وليد اللحظة الراهنة:

إننا لا نغالي إذا قلنا أن الانحراف السلوكي لدى الشاب أو الفتاة، لدى الرجل أو المرأة، ليس وليد اللحظة الراهنة التي تظهر فيها علامات أو أمارات هذا الانحراف، وإنما هو عميق في قلب وعقل ووجدان صاحبه، سواء كانت هذه البيئة هي البيت أو المدرسة أو الجامعة أو وسائل الإعلام، أو الكتاب المدرسي الذي تنفس فيه المنحرف سلوكيا عواطفه وأفكاره.

ونحن لا نغالي إذا قلنا إن قيم وثوابت الثقافة الإسلامية قد كبت في عقول الأخلاف وقلوبهم، حتى لتكاد الصلة بينهم وبين أسلافهم تنحسر في مجرد حمل لقب القبيلة أو العائلة، لقد كانت الثقافة الإسلامية شارة حياة وقوة لدى السلف وهي الآن قد أضحت شارة بليّة وعجز، لقد اتصل دفء الثقافة الإسلامية بقلوب السلف وأمدت عقولهم بأسرار الكون والحياة، ومن حقها علينا ومن حقنا على أنفسنا أن نعيدها إلى مجراها في حياتنا حتى نستضئ بضوء من هدايات الله.

(٣)وأما السبب الرئيسي الثالث للانحراف السلوكي فهو: ضعف الانتماء إلى المجتمع (أي ضعف انتساب الفرد المنحرف سلوكيا إلى الجماعة التي يعيش في ظلها ويتقمص شخصيتها ويرتبط بها)

ضروريات الانتماء في حياة الإنسان:

لقد خلق الله عز وجل آدم بشرا من طين، سواه ونفخ فيه من روحه، نفخة تجهل للبشرية جميعها كنهها ولكنها تعرف آثارها،

من حيث إن هذه الآثار هي التي ميزت الإنسان عن سائر الخلق في أرض الله، بخاصية القابلية للرقي العقلي والروحي، لقد نفخ الله من روحه في هذا الكائن البشري، لأن إرادته اقتضت أن يكون هذا الكائن البشري خليفة لله في الأرض، وأن يتسلم مقاليد هذا الكوكب في الحدود التي قدرها الله، حدود العمارة ومقتضياتها من قوى وطاقات(١)

ولما كان الانتماء هو العلاقة المنطقية بين الفرد ومجتمعه، فإن هذه العلاقة لا يمكن أن تنشأ من فراغ أو أن تتم بين يوم وليلة، وإنما هي تستزرع في نفس الإنسان وفي داخل وجدانه، وتنمى، وتزيد وتنقص بحسب مقدار رعايتها، وفاعلية المؤسسات الراعية لها وهي:

١- البيت: منبت الفرد ونشأته ومركز معارفه، وثقافته، وتأديبه وتهذيبه.
٢- المدرسة: منهل للفرد من التعليم، والتثقيف، والآداب، والأخلاق.
٣- الإعلام بكافة وسائله ومؤسساته المقروءة والمسموعة والمرئية، رفيق درب الفرد في خلواته ومع جلسائه للساعات الطوال.

والفرد في جميع هذه الانتماءات في حاجة إلى التربية الجسدية والتربية الوجدانية في حاجة إلى تقبل المحيطين به له، لا إلى نبذه أو كراهيته (٢)، فإن ذلك يؤدي فقدانه للشعور بالأمن

---

(١) أ د / عبد الغني عبود – الانتماء للمجتمع في الإسلام – بحث مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام – مركز صالح كامل – جامعة الأزهر مصر – يوليو ٢٠٠٢م.
(٢) د / فوزية دياب – نمو الطفل وتنشئته بين الاسرة ودور الحضانة – مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٨٧ ص ٩٧ والنبذ هنا يعنى: الإهمال والطرح والمفارقة عن خلاف وبغض وكراهية.

والأمان، ويبث فيه روح العدوان والرغبة في الانتقام، والحقد والعناد والقلق النفسي والفراغ العاطفي، وقد لوحظ أن نبذ الطفل في صغره لجنسه أو للونه أو لشكله، عامل مشترك في جملة حالات الجنوح عند الأطفال والشباب.

ومما لا جدال فيه عن الفرد إذا فقد الشعور بالأمن والأمان، وتحول إلى العدوانية والعناد، وفقد احترام الآخرين واعتبارهم وتقديرهم، فإننا لا ننتظر منه أن يكون صاحب سلوك مهذب قويم، لأنه بطبعه لن يصدر عنه إلا كل سلوك منحرف سقيم.

المطلب الثالث

العوامل المؤثرة في السلوك

أولا: جمود الدعوة إلى دين الله وعجز الدعاة عن التبليغ:

إن الكلام عن الدعوة وعن تكوين الدعاة الأكفاء مر المذاق، يكاد القلب منه أن ينفطر، فالدعاة إلى دين الإسلام يختارون لا من بين أوسع الناس فكرا أو أرقهم خلقا أو أكثرهم حيلة عند ردودهم على الشبهات العارضة، وإنما يختارون وفق مواصفات تعكر صفو الإسلام وتطيح بحاضره ومستقبله.

ولسنا ننكر أن من هؤلاء الدعاة أناسا في معادنهم نفاسة، وفي مسالكهم عقل نوبل، بيد أنهم قلة لا تنحل بها أزمة الدعاة، حيث الكثرة الكاثرة منهم تتضخم في رءوسهم قضايا صغيرة يقيمون الدنيا ولا يقعدونها بشأنها وتراهم يتحمسون في مواضع الهدوء ويبردون في مواضع الحماس ويستدلون بأحاديث ضعيفة او منكرة، ويردون ويضعفون أحاديث صحيحة.

وترى أعداد غير قليلة منهم في قلوبهم غل على العباد، ورغبة في تكفيرهم أو أشاعه السوء عنهم، ففقههم معدوم، وتعلقهم إنما هو بالقشور والسطحيات من عظائم الأمور، والداعية المحروم من الرحمة غليظ القلب لا ينجح في عمله ولا يقبل الناس عليه، وإن كان ما يقوله حقا مصدقا[1]

ثانيا: التدين المنحرف (التطرف الديني):

(١) أ . د / عبدالكريم زيدان – أصول الدعوة – دار البيان بغداد ١٩٧٦ ص ٣٤٥.

ولعل من أهم العوامل المؤثرة في السلوك بل وفي تحديد المواقف والاتجاهات ما يمكن أن نسميه التدين المنحرف أو التطرف الديني الذي تقف العبادات فيه عند قشورها الظاهرة وسطوحها المزورة، وأصحاب هذا التوجه يجعلون الدين كهانة تفسد بها الفطرة وتصطاد بها المنفعة، وهم آفة الأديان كلها.

القرآن الكريم والسنة النبوية ينبهان إلى هذا الصنف من المنحرفين فيما يقوله رب العالمين:"[illegible] [1]".

والنبي صلى الله عليه وسلم ينبه إلى هذا الصنف من المنحرفين ويصفهم تارة بالمتفيهقين وتارة أخرى المتنطعين وتارة ثالثة بالأدعياء المتشدقين الثرثارين.

- **السلوك الإرهابي كأثر من آثار التدين المنحرف:** إن ما نشاهده اليوم في عالمنا أن الأسباب الدينية (التدين المنحرف) تقف وراء معظم الجرائم الإرهابية ، فما نشأت الأصولية الدينية الإسلامية أو الفكر الديني الإسلامي المتطرف إلا لأسباب دينية يتبلور معظمها في أن الغرب المسيحي واليمين الديني المتطرف أنكر على المسلمين هويتهم الإسلامية وقيمهم الدينية وثقافتهم وفكرهم وحضارتهم، وادعى لنفسه أنه الأكثر رقيا وحضارة ومدنية، وزعم أن الإسلام هو السبب الرئيسي في تخلف المسلمين، وكان رد الفعل في ذلك هو: نشأت الأصولية

(١) من الآية ٣٤ من سورة التوبة.

الإسلامية لمواجهة الأصولية المسيحية الغربية[1]، حيث تتلخص الأصولية في نظر العلماء في أنها:" موقف جمود وتسلط معارض لكل نمو وتطور، ورفض لتكييف العقيدة الإسلامية مع الظروف الدولية الجديدة، ثم العودة بالإسلام إلى الماضي في عصر النبوة و العصر الراشدي، وذلك بالانتساب إلى التراث والتمسك بكل ما كان عليه السلف الصالح من أفعال وتصرفات كانت مناسبة لعصرهم، ثم عدم التسامح مع المخالف لأفعال السلف، ثم الانغلاق والتحجر الفكري والمذهبي وذلك كله ومن وجهة نظرهم خوفا من ضياع القيم والمعايير الإسلامية، للحياة ومواجهة للعلمانية الإعلامية والثقافية الإباحية المتحللة من التعاليم الدينية والتي تقود الدولة في نظرهم إلى الكفر، بما يدعو إلى الخروج عليها ومقاومتها. وهذه كلها ومن وجهة نظر الباحث أفكار متطرفة متشددة نشأت عن التدين المنحرف، وقادت المجتمعات الإسلامية إلى ما تعانيه الآن من الإرهاب والتطرف.

ثالثا: وأما العامل الثالث من العوامل المؤثرة في سلوك الفرد والمؤدية إلى الانحراف السلوكي فهو: غياب القدوة وضعف السلطة الضابطة المرشدة له منذ صباه وحتى شبابه واكتمال رجولته أو أنوثته، سواء على مستوى الأسرة أو جماعة الرفاق أو المدرسة.

الفرد خصوصا في طفولته وصباه لا بد له من قدوة في والديه ومعلميه والكبار المحيطين به، لكي يتشرب منهم قيم وآداب وثوابت المجتمع

(١) راجع في هذا المعنى: روجيه جارودي – الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها - دار عالم ألفين باريس – تعريب د / خليل أحمد خليل ١٩٩٢ ص ١٢.

الذي يعيش فيه، ولكي تتمثل المبادئ النظرية التي تعلمها أمام ناظريه (عينيه) في صورة مشاهد واقعية، ولكي تترجم الأقوال إلى أفعال [1]، ذلك لأن الفرد خصوصا في مرحلتي الطفولة والصبا مندفع إلى محاكاة والديه وطريقتهما في الكلام والمشي وتناول الطعام وأسلوب التعامل مع الآخرين وهو معجب بهما وبتقليدهما في كل شيء. وبكل أسف فإن غالبية أطفال المسلمين الآن قد افتقدوا هذه القدوة في والديهم ومعلميهم ورفاق صباهم، حيث أصبح الأب مشغولا بتدبير معاش أسرته طوال اليوم، لا يعود إلى بيته إلا في وقت متأخر من الليل يكون فيه أطفاله نياما، وحتى لو كانوا أيقاظا فإنه من شدة تعبه لا يجالسهم أو يستمع إلى مشاكلهم لأنه في أمس الحاجة إلى النوم والراحة، والأم مشغولة عن أطفالها طوال يومها، إما بعملها أو بترتيب بيتها أو بالسمر مع صديقاتها في التليفون، أو بتصفح مواقع التواصل الاجتماعي أو مشاهدة التلفاز، وآخر ما تفكر فيه هم أطفالها، وجماعة الرفاق كلهم حائرون مفتقدون للقدوة في بيتهم ومساكنهم ومن السهولة بمكان انسياقهم وراء مغامرات المنحرفين منهم أو ما تبثه لهم مواقع التواصل الاجتماعي في الجوالات التي بأيديهم من السموم، فإذا ذهب الطفل أو الصبي إلى مدرسته وجد معلما منهك القوى في السعي على معاش أسرته، يشكو ضعف راتبه وغلاء أسعار معاشه وكثرة أولاده، ويعجز عن تقديم القدوة الطيبة الصالحة لعشرات التلاميذ الذين تتكدس بهم الفصول الدراسية، والنتيجة الحتمية لكل ذلك هي توفر البيئة الحاضنة لكل مظاهر الانحراف السلوكي للأطفال والناشئة.

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام الحنيف في تربيته يهتم بالقدوة ويعتبرها من أعظم وسائل التربية وأكثرها فعالية. قال تعالى"[illegible]

(١) الأستاذان: د / عبد الغنى عبود، د / حسن إبراهيم – التربية الإسلامية وتحديات العصر ص ٤٦٧ مرجع سابق.

[1] (أى قدوة طيبة) كما يهتم الاسلام بجعل القدوة معينا يتشرب منه المسلم فى طفولته وصباه مبادئ الاسلام وقيمه وثوابته ليس فى صورتها النظرية فقط وإنما وهى مترجمة ترجمة عملية واقعية فى صورة أفعال وتصرفات حميدة، يصدق العمل فيها القول: قال تعالى:"[2] وقال صلى الله عليه وسلم:" لا يؤمن أحدكم حتى يكون لسانه وقلبه سواء ولا يخالف قوله فعله[3]" .

(١) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب.
(٢) الأيتان ٢ ، ٣ من سورة الصف.
(٣) كنز العمال لعلاء الدين بن على المتقى ج ١ ص ٤١ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٧٩.

المطلب الرابع

الانحراف السلوكي بين الآثار والنتائج

تمهيد: للانحراف السلوكي جملة من الآثار السيئة والنتائج غير المرضية، وتعنى بالآثار: جملة ما يخلفه الانحراف من علامات مذمومة يظهر آثارها في المجتمع أو يتطبع بها المنحرف، وتتبع أثره أينما حل وحيثما وجد. أما النتائج فتعني ما يولده الانحراف من ثمرات مرة المذاق، ومن مشكلات اجتماعية ضارة بالفرد المنحرف والمجتمع المحيط به. وللانحراف السلوكي آثار ونتائج ضارة متعددة سوف نقتصر على أربعة أنواع منها:

- **النوع الأول:**

آثار الانحراف السلوكي على سياسات الدولة العامة

تقول العرب: ساس الناس سياسة أي تولى رئاستهم وقيادتهم، وساس الأمور إذا دبرها وقام بإصلاحها، هو سائس، والجمع: ساسة، والساسة هم قادة الأمم ومدبروا وشؤونها العامة، والسياسة كمصطلح تستعمل في اغلب وأعم استعمالاتها في تدبير أمور الدولة[1].

وتمتلك الدولة مجموعة من السياسات فى كافة مجالات نشاطها العام وتدخلها فى حياة المجتمع والمواطنين حيث تمتلك سياسات مالية واقتصادية وجنائية واجتماعية وصحية وتعليمية واعلامية، وحيث يطلق على كل برنامج أو خطة تنفيذية تضعها الدولة فى أحد مجالات نشاطها العام وتستخدم فيه سلطاتها العامة وسيادتها وصف السياسة، وحيث ينسب مصطلح السياسة إلى مجال عمل البرنامج فيقال: سياسة دفاعية،

(١) المعجم الوجيز ص ٣٢٨ مادة (ساس).

وسياسة خارجية وسياسة أمنية، وسياسة إعلامية وسياسة تعليمية وهكذا في كل مجالات نشاط الدولة.

والانحراف السلوكي يولد آثارا ضارة ونتائج سيئة على كافة سياسات الدولة، فإنه إذا وقع في صورة الاختلاس للمال العام اضر بسياسة الدولة المالية، وإذا وقع في صورة تعطيل عمل عمال المصانع أضر بالسياسة الإنتاجية في الدولة، وإذا وقع في صورة جرائم إرهابية موجهة ضد الاجهزة الأمنية أو ضد المواطنين الأمنين، أضر بالسياسة الأمنية للدولة، وإذا وقع في صورة نشر الشائعات المغرضة والأخبار المغلوطة أضر بالسياسة الإعلامية للدولة وإذا وقع في صورة تحريض طلاب المدارس والجامعات على تعطيل الدراسة أو على الاعتداء على المدرسين أو على اتلاف الوسائل التعليمية أضر بالسياسة التعليمية في الدولة. وهكذا لا تقتصر آثاره أو نتائجه فقط على محاولات قلب نظام الحكم في الدولة والاستيلاء غير المشروع على كرسي الحكم، بل تمتد هذه الآثار والنتائج إلى جميع السياسات التي تنتهجها الدولة فى كافة مجالات نشاطها العام.

- **<u>النوع الثاني:</u>**

<u>آثار الانحراف السلوكي على أمن المجتمع ونتائجه</u>

للانحراف السلوكي آثار مدمرة ونتائج خطيرة على أمن أي مجتمع سواء كان هذا المجتمع مسلما أو غير مسلم، وما نشاهده في عالمنا المعاصر من العمليات الإرهابية التي يقوم بها المنحرفون سلوكيا في كافة بقاع الدنيا، والتي من الخطأ الفادح ربط القائمون بها بدين او بجنسية او بوطن، ما هذه العمليات الإرهابية إلا نتائج وآثار للانحراف السلوكي لدي القائمين بها والمخططين لها ومن يمدونهم بالمال والسلاح والملاذات الآمنة.

وإذا كان الإرهاب في مفهومه المعاصر يشكل جريمة دولية تمثل اعتداء بشعا على أرواح الأبرياء وأموالهم، مقرونة بصف جنائي خاص هو بث الخوف والرعب في نفوس الحكام وفي قلوب أكبر عدد ممكن من الناس[١]

فإن مفهومه في الفقه الإسلامي لا يعدو هذا المفهوم إلا في التسمية فقط، حيث أطلق فقهاء المسلمين على العدوان على الأرواح والأموال الذي يقصد من ورائه بث الرعب والخوف في قلوب الناس، مصطلح الحرابة وحيث اعتبروا الحرابة من أشد الجرائم بشاعة، واعتبروها من جرائم الحدود وأقروا لها ما أقره الشرع الإسلامي من عقوبات رادعة زاجرة.

وقد عرف فقهاء المسلمين جريمة الحرابة بتعريفات تقربها كثيرا من التعريفات المشهورة للإرهاب. فقد عرفها الشيخ محمد الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج بقوله:" الحرابة أو قطع الطريق هي: البروز لأخذ مال أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[٢]"

وعرفها الشيخ خليل الملكي في مختصره بقوله: الحرابة قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث[٣]

---

(١) أ.د / جعفر عبد السلام – الإرهاب بين الإسلام والقانون الدولى – نماذج من الواقع بحث منشور في الكتاب الثامن من سلسلة فكر المواجهة الصادرة عن رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢م.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج – شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن منهاج الطالبين للإمام النووي – دار الفكر بيروت ط ٤ ص ١٨٠.

(٣) مختصر الشيخ خليل المالكي - تعليق الشيخ طاهر الزاوي - عيسى البابي الحلبي مصر ص٣٣١.

وقد اعتبرها القرآن الكريم من جرائم الإفساد في الأرض، قال تعالى:"☐ ☐[١]

وسواء سميت هذه الجريمة إرهابا أو حرابة فإنها ليست إلا وليدة ونتاجا للانحراف السلوكي لأربابها، انحرافا لا تبرره أية مبررات، حتى لو كانت دفاعا عن الإسلام. فإن الإسلام لا يأمر أتباعه بالعدوان على أرواح وأموال الأبرياء، حتى ولو كانوا في طريق الدعوة إليه وإنما يأمرهم بتأليف قلوب الناس إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن قال تعالى:☐ ☐[٢]

- **<u>النوع الثالث:</u>**

آثار الانحراف السلوكي على العلم ونتائجه:

العلم هو: مطلق المعرفة بالأشياء، يقال: عَلِمَ فلانٌ الشيء علما إذا عرفه فهو عالم والجمع علماء، وعلم فلانا الشيء: جعله

(١) الآية ٣٣ سورة المائدة.
(٢) الآية ١٢٥ من سورة النحل.

يتعلمه، وتعلم الأمر: عرفه وأتقنه، والعلم هو: إدراك الشيء بحقيقته وهو: مجموع مسائل وأصول كلية تدور حول موضوع واحد. وتعالج منهج معين وتنتهي إلى بعض النظريات والقوانين[١].

أهمية وضرورة إشباع حاجات الفرد من العلم والتعلم:

يحتاج الفرد خصوصا فى المراحل الاولى من عمره (مراحل الطفولة والصبا والشباب) إلى إشباع حاجاته من العلم والتعلم والتحصيل والانجاز والنجاح، حيث لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون سواء فى نظر الشارع الإسلامي الحكيم أو فى نظر وتقدير واحترام الناس المحيطين بالفرد. قال تعالى:"[illegible] [٢]" إن من لا يعلم مثله كمثل الأعمى الغارق فى ظلمات جهله، أما من يعلم فإنه بصير ينعم بنور علمه، قال تعالى:"[illegible] [٣] "

(١) المعجم الوجيز ص ٤٣٢ مادة (عَلِمَ).
(٢) الآية ٩ من سورة الزمر.
(٣) الآية ١٦ من سورة الرعد.

أهمية تعلم المعايير السلوكية على وجه الخصوص:

إذا كان الفرد فى مراحل عمره الأولى يحتاج إلى إشباع حاجاته من العلم بالأشياء وتعلم خصائصها، فإنه أشد احتياجا إلى تعلم المعايير السلوكية الدينية، والأخلاقية والاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة فى مجتمعه[1]، وما ذلك إلا لأن إشباع حاجة الفرد إلى العلم إنما يساهم في البناء الذاتي لشخصيته من حيث استطاعته بعد أن يكمل مراحله التعليمية، الحصول على فرصة عمل أو تحصيل المال اللازم لحياته، أما إشباع حاجاته إلى تعلم المعايير السلوكية فيكتسب أهميته فيما يعود على الفرد من قبول وتقدير اجتماعي واحترام الآخرين له، وإن شئت فقل: إن هذه المعايير السلوكية إنما هي آداب المجتمع وضوابطه وأخلاقياته التي تمكن الفرد من العيش فيه.

مسؤولية تعليم المعايير السلوكية الناشئة:

لقد ألقى الإسلام هذه المسؤولية على عاتق الآباء والأمهات والمعلمين والكبار الراشدين في المجتمع ممن يتصلون بالنشء.

الشلل العقلي كأثر ونتيجة حتمية للانحراف السلوكي

إن الفرد المحرر عقليا من الانحراف السلوكي، هو وحده الذي يصدر في أعماله عن مبدأ ثابت، ويتجه في سلوكه إلى فكرة واضحة، وهو

(١) د / حامد عبد السلام زهران – علم النفس الاجتماعي – عالم الكتب بالقاهرة ١٩٧٣ ص ١٠٧.

وحده الذي يخدم المثل العليا، ويبتعد في تصرفاته عن مواطن الملق[١] والزلفى[٢] والصغار أما الفرد المنحرف سلوكيا فإن نفسيته تذوب، وشخصيته تتلاشى ولا يرى نفسه إلا تابعا لشهواته ونزواته وغرائزه وقرناء شياطينه، قال تعالى:" [illegible][٣] وقال عز وجل:" [illegible][٤] أنه بانحرافه السلوكي تغلب عليه طبائع وأخلاق العبيد الذين يتحركون مرضاة لقرنائهم ويعيشون في دائرتهم ويندفعون مع تياراتهم، إنه لا يعرف إخلاصا لله، أو تضحية في سبيله ولا تقديرا للحق والصواب أو احتراما لأهله ورجاله، إنه عبد وأسير للأصنام الحية من البشر أمثاله، إنه ترك نفسه تنمو على سجيتها وضعفها وسقوط ضميرها وترتع في المنكرات، إنه مشلول العقل مسلوب الإرادة لا يستفيد من علمه ولا ينتفع بعقله.

(١) الملق: الفقر والحاجة والذله والتردد.
(٢) الزلفى: المنزلة الوضيعة.
(٣) الآية ٣٦ من سورة الزخرف.
(٤) الآية ٢٥ من سورة فصلت.

- **النوع الرابع:**

آثار الانحراف السلوكي على الاقتصاد ونتائجه:

طبيعة وخصائص الفرد المنحرف سلوكيا:

إن الفرد المنحرف سلوكيا من أشد الناس إسرافا في ملذاته الشخصية وأشدهم ضنا على الفقراء والمساكين وأصحاب الحقوق عليه وعلى شؤون وطنه ومجتمعه، إن لديه واعزا خفيا يوحي إليه أنه ما دام قد جمع ماله وثروته من حرام وباطل، فينبغي علىه إنفاقها في مصارف السحت والفجور وحدها، وقلما تظفر بهذه الثروة نواحي البر أو جهات الخير.

إنه ما دام قد أثرى من جيوب الناس عن طريق السرقة أو الغصب أو النصب أو الاختلاس، وطالما انتفخت جيوبه وبطنه على مسغبة غيره، فإنه مهما نزلت به من نوائب ومهما تساقطت فوق رأسه من طامات ومهما ترادفت عليه من أحزان فإنها لا تزيده إلا كزازة في يده وقسوة في قلبه لأنه يعرف طريق المال الحرام.

نتائج وآثار الانحراف السلوكي الاقتصادية:

ولعل من أبرز آثار ونتائج الانحراف السلوكي الاقتصادية، أن المنحرف سلوكيا يتصف بالخصائص التالية:

١- التشبع من كل ملذات الحياة على حساب غيره.

٢- التفنن فى تلوين متاعه على حسب هواه وما يعينه عليه ثراؤه.

٣- احتكار اطايب الحياة لنفسه والعيش عيشة المترفين.

٤- انكار حقوق الآخرين فى ثروته والاندفاع بثروته نحو الغرائز الحيوانية الطائشة.

٥- الابتعاد عن الدين، والاقبال على الدنيا ومواتاة فرص الافادة منها.

٦- اغلاق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة.

٧- التعطل عن العمل والاعتقاد بأن العمل صنعه لا تليق ولا تطعم من جوع مثل ما يدره عليه الكسب الحرام.

مدى مخالفة النتائج والآثار الاقتصادية للانحراف السلوكي لنصوص القرآن والسنة

وجميع هذه الآثار والنتائج مخالفة لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية اللذان جاء فيهما:

١- قوله تعالى: ﴿ ﴾[١]

(١) الآية ٢٦ سورة الاسراء.

٢- قوله تعالى: ﴿ ﴾ [١]

٣- قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٢]

٤- قوله تعالى: ﴿ ﴾[٣]

٥- قوله تعالى: ﴿ ﴾[٤]

(١) الآية ٧ من سورة الطلاق.
(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٤٧ من سورة يس.
(٤) الآية ٣٦ من سورة الأنفال.

٦- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود بسنده:" أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي، ذاك حق واجب ورحم موصوله".

٧- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"[١]

٨- قوله صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه[٢] من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة (أي في الدنيا) فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما (أي كساه على عرى) ستره الله يوم القيامة[٣].

٩- قوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله عز وجل يملى للظالم، فإذا أخذه لم يفلته[٤]، ثم قرأ: [illegible] [٥].

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم،

---

(١) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم.
(٢) لا يسلمه أي لا يتركه للهلاك وهو قادر على إنقاذه.
(٣) صحيح مسلم – باب تحريم الظلم.
(٤) أفلت منه: نجا وتخلص.
(٥) الآية ١٠٢ من سورة هود.

فلا ترجعوا بعدى كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض[1]"

وبعد فإن شخصية الإنسان سواء كان سويا مستقيما أو كان منحرفا في السلوك والفكر، ليست أحادية البعد، بل هي متعددة الأبعاد والجوانب والمجالات، ولا تقتصر أبعادها فقط على البعد المادي أو البيولوجي وإنما تمتد حتى تصل إلى جهازيه العصبيين (الجهاز الشوكي المخي وهو الجهاز الواعي الإرادي، والجهاز السمبتاوي وهو الجهاز الذي الذاتي الحركة اللاشعوري) والإنسان في جميع أبعاد وجوانب شخصيته يتأثر في تربيته بالبيئة التي نشأ فيها.

(١) صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

المبحث الثاني

الصور التجريمية للجرائم المالية المعلوماتية

تمهيد: تتعدد أشكال الجرائم المالية المعلوماتية الهادفة إلى تحقيق المكاسب والأرباح المالية، من خلال فئات كثيرة من المبرمجين المحترفين القابعين في بيئة إجرامية تشكلت داخل وسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات شبكات الاتصال التي ساعدتهم على ارتكاب جرائمهم باعتمادها لآلية عدد المشاهدات، تلك الآلية التي لعبت دورا مباشرا في تغذية انحراف صانعي المحتوى عن القيم والضوابط الأخلاقية والقانونية، وأصبح ما يقدمه البلوجرز من محتويات لا أخلاقية ينطوي على قدر كبير من الخطورة على فئات واسعة من الأطفال والمراهقين والشباب، فبقدر ما يدونه البلوجرز على مدونته أو على مقاطع فيديوهاته من أكاذيب وافتراءات ومن صور ومشاهد خادشة للحياء العام تكون عدد المشاهدات التي يحققها، وبقدر عدد ما يحصل عليه من مشاهدات تكون المكافآت والمكاسب والأرباح المالية التي تقدمها له منصات شبكات الاتصالات والتواصل.

ولا تنحصر الصور التجريمية للجرائم المالية المعلوماتية في جرائم منصات المحتوى الفاسد الهادمة للقيم والأخلاق والتي تنحو بالإقتصاد الرقمي إلى منحنيات تقديم المكافئات على السلوكيات الإجرامية، وتحويل الحقائق إلى ضدها ونقيضها و وضع التكنولوجي في خدمة

الجريمة و التزييف العميق للحقائق، فإن الصور التجريمية للجرائم المالية وتأثير الطفرة التكنولوجية التي أحدثها الذكاء الاصطناعي قد تحولت من مجرد جرائم بسيطة ذات آثار محدودة إلى جرائم معقدة مرعبة ذات أشكال متجددة، يتم ارتكابها عن طريق الاستخدام الخبيث والضار لتقنيات الذكاء الاصطناعي في تسهيل شن الهجمات الإلكترونية، هو اختراق أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات المصرفية والوصول إلى بيانات ومعلومات حساسة للعملاء والمصارف بما يهدد سلامة الجهاز المصرفي وسرقة أرصدة العملاء.

وبالإضافة إلى ذلك فقد فتحت آفاق التطور في تطبيقات الذكاء الاصطناعي أبواب جرائم التزييف العميق وهي الجرائم التي ترتكب من خلال فبركة صور ومقاطع مصورة ومحاكاة أصوات الضحايا ثم نشرها عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وكل ذلك تحت أغراض التشهير والنصب والاحتيال والابتزاز خاصة لكبار الساسة والمشاهير والخلاصة أن جرائم المعلوماتية تتطور مع كل تطور تقني وتكنولوجي وأنه قد صاحب الذكاء الاصطناعي ظهور أشكال جديدة من هذه الجرائم يصعب مواجهتها وتتبع مرتكبيها ويضع الباحثين أمام تحدي حقيقي في توصيفها، وهو الأمر الذي يفرض على كل فرد ضرورة الحفاظ على بياناته ومعلوماته وعدم مشاركتها مع أي كائن كان فإن هناك جيوشا من الخوارزميات التي تعمل ليل نهار على تحليل كل البيانات والمعلومات

وتصنيفها واتخاذ قرارات كبيرة بناء عليها وبناء على هذا التمهيد فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في نماذج من فئات المحترفين لارتكاب الجرائم المعلوماتية.
- المطلب الثاني: في أنماط السلوك الإجرامي والطبيعة القانونية لهذه الجرائم.
- المطلب الثالث: في التوصيف القانوني للجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

نماذج من فئات المنحرفين سلوكيا المحترفين فى ارتكاب الجرائم المالية لتقنيات المعلومات

لقد خلق التقدم التكنولوجي والتطور السريع في تقنيات الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، خلق فئات من المحترفين لارتكاب الجرائم المالية لتقنيات المعلومات، ومن أبرز هذه الفئات:

(١) صناع المحتوى وهم: أفراد من الرجال والنساء والشباب والفتيات، المارقين من قيم وعادات المجتمع الذين يفبركون مقاطع فيديو فاضحة خادشه للحياء العام، وينشروها على منصات التواصل الاجتماعي (التيك توك، ألفيس بوك، أبل، علي بابا، تويتر، إنستغرام، و منصة اكس وغيرها) التي تتيح

للمستخدمين إنشاء مشاركة مقاطع فيديو يمكن أن تتضمن ألفاظا خادشة للحياء، أو صورا عارية، أو ممارسات غير أخلاقية، أو أفعالا فاضحة تجذب اهتمام فئات الشباب والمراهقين لمشاهدتها، وذلك بهدف زيادة نسب المشاهدة وتحقيق أرباح ومكاسب مالية.

وغالبا ما يكون المحتوى المنشور على مقاطع الفيديوهات هذه مخالفا لقيم المجتمع وآدابه وأخلاقياته وللحياء العام ولا تعكس الصورة الحقيقية للآداب العامة، بل وتمثل خطرا على قيم المجتمع، ويمنع الكثيرين من الاستخدامات الإيجابية والمشروعة لهذه المنصات من قبل الفئات المحترمة من صانعي المحتوى، وذلك فضلا عن مخالفتها لأحكام القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتي تعاقب على الاستخدام غير المشروع وغير الآمن لشبكة الإنترنت.

(٢) الهكرز: وهم أشخاص يمتلكون مهارات فائقة متقدمة في تقنية المعلومات، ويستغلون هذه المهارات في ارتكاب جرائم إلكترونية مثل سرقة البيانات أو تعطيل أو تخريب الأنظمة، ويبتزون أصحاب هذه الأنظمة للحصول على مكاسب مالية غير مشروعة فهم إذا مبرمجين مهرة، يتحدون الأنظمة لاختراقها ويستخدمون مهاراتهم لأغراض إجرامية، من خلال حيل كثيرة منها إعادة توجيه المكالمات في الهواتف الذكية واستخدامها في

الوصول إلى حساب واتساب الضاحية وجميع مكالماتها الواردة، ثم الاستيلاء على شريحة (سيم) الضحية للوصول إلى حسابات على الواتساب والتليجرام والفيسبوك والايميل الخاص به ثم ابتزازه بعد ذلك وتهديده إما بدفع المبالغ المطلوبة وإما بنشر كل المعلومات الشخصية له، وقد يستخدم الهاكرز فيروسات سرية تخطف الوثائق والمعلومات وتضعها تحت كلمة سر أو رقم يستحيل الوصول إليه لغير الخاطف الذي يساوم المجني عليه على دفع مبالغ مالية للإفراج عن وثائق أو لعدم كشف معلوماته.

ويتنوع الهكرز إلى ثلاثة فئات أخطرها الهكرز الأسود أو أصحاب القبعة السوداء وهم المجرمون الذين يخترقون شبكات الكمبيوتر بنوايا خبيثة ومؤذية قد تدمر الملفات أو تأخذها كرهينة لا تفرج عنها إلا في مقابل فدية مالية أو تسرق كلمات المرور أو أرقام بطاقات الائتمان أو أي معلومات شخصية أخرى عن المجني عليه، وهم يمارسون إجرامهم بهدف الحصول على المال أو بهدف الانتقام من المجني عليه وتدمير ملفاته.

(٣) الذباب الإلكتروني: وهو مصطلح يطلق على مجموعة من الحسابات الآلية (البوتات) على وسائل التواصل الاجتماعي والتي تستخدم لنشر محتوي تضليل معين، أو الترويج لآراء

شاذة معينة، بهدف التأثير على الرأي العام أو تضخيم أو التهوين من قضايا وأحداث معينة أو تشويه سمعة وصورة أفراد أو جهات معينة.

(٤) اللجان الإلكترونية: مجموعات منظمة من المبرمجين المهرة تعمل عبر الإنترنت ذات أهداف سياسية أو اجتماعية وتهدف إلى التأثير على الرأي العام أو توجيهه نحو سلوكيات معينة وذلك من خلال اختلاق الأكاذيب والافتراءات والتلاعب بالمعلومات المضللة غير الصحيحة أو نشر الدعايات الكاذبة المؤثرة على عواطف الناس.

ويعتبر الذباب الإلكتروني واللجان الإلكترونية أحد أسلحة الحرب الإلكترونية الحديثة على مواقع التواصل الاجتماعي التي لا تحتاج إلى تكاليف مالية في تلاعبها بالرأي العام.

(٥) النصاب الإلكتروني: أو المحتال الإلكتروني: هو مبرمج محترف يستخدم الإنترنت أو الأجهزة الإلكترونية لخداع ضحاياه من الأفراد وسرقة أموالهم أو معلوماتهم الشخصية أو بياناتهم من خلال مجموعة واسعة من الأساليب مثل: رسائل البريد الإلكتروني الاحتيالية والمواقع الإلكترونية المزيفة الهادفة إلى سرقة أرقام بطاقات الائتمان، أو المعلومات الشخصية أو المالية أو تقديم عروض استثمارية مغرية بجوائز

أو أرباح عالية كاذبة أو عروض عمل متاحة بشرط تقديم الضحية لمعلومات مهمة عنه وعن أرصدته وحساباته البنكية<

(٦) المزور الإلكتروني: هو كل من يغير الحقيقة في محرر رسمي إلكتروني بهدف الإضرار بالمجني عليه أو خداعه، ويشمل التغيير في محتوى المستندات الإلكترونية أو تزييف أو محو التوقيعات، أو استخدام مستندات مزورة مع العلم بتزويرها وقد يكون التزوير الإلكتروني ماديا، وقد يكون معنويا حيث يتمثل الأخير في تغيير الحقيقة في مضمون محرر رسمي أو عرفي مع إخفاء هذا التغيير في الشكل الخارجي للمحرر ويهدف التزوير الإلكتروني إلى تحقيق مصلحة مالية للمزور أو للأضرار العمدي بالمجني عليه، ويقع التزوير الإلكتروني في أغلب أحواله من موظف عام مختص بتحرير المحرر الرسمي أو من رئيسه المباشر، وهو من أخطر الجرائم المهددة للثقة العامة في الوثائق والمحررات الرسمية، وتتنوع صوره بين تغيير الوقائع التي يفترض أن يثبتها الموظف المختص دون أن يمس الشكل الخارجي للمحرر، وبين إثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة في وثيقة رسمية.

(٧) القرصان الإلكتروني: وهو مبرمج محترف على درجة كبيرة من الخبرة في تشفير ملف ضحيته، ثم مطالبته بدفع مبالغ مالية طائلة في مقابل فك تشفير ملفه.

ويستخدم المجرم فارتكاب جريمته العديد من البرامج الخبيثة والمعقدة لاستهداف بيانات ملكية ضحيته، أو بيانات أحد البنوك عبر اختراق الشبكة الأمنية للبنك.

(٨) النحل الإلكتروني: طوائف من المحترفين تغرق منصات التواصل الاجتماعي بدعايات سلبية مضللة وسرديات مزيفة ومعلومات غير موثوقة وتزييف عميق للحقائق وتضارب مقصود للتعمية على حقيقة ساطعة.

المطلب الثاني

أنماط السلوك الإجرامي، والطبيعة القانونية للجرائم المالية المعلوماتية

لما كان السلوك في مفهومه المادي يتكون من مجموعة من الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الفرد بدافع فطري أو عقلي أو مكتسب، إرادي أو لا إرادي، وبتأثير من البيئة المحيطة بصاحبه، ومن قيمه وعاداته ومبادئه، وبما يكشف عن استقامته أو انحرافه وعن مكنون نفسه، فإن السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي يتميز بأنه سلوك تتحكم فيه الأثرة والأنانية وحب المال والخروج على معايير المجتمع و قوانينه وأحكامه وقيمه وعاداته وأخلاقه أنه سلوك ناتج عن نفس عدوانية بطبعها تميل إلى إلحاق الأذى بالآخرين، واستغلال خبراتهم المتراكمة في المعرفة التقنية، ولا يمكن اعتباره وليد لحظة وقتية وإنما هو نتيجة نهائية لتفكير عميق مسبق، وخطط مدبرة تمكن الجاني من إخفاء هويته وصعوبة التعرف عليه.

خصائص الطبيعة القانونية للجرائم المعلوماتية:

لما كانت الجريمة المعلوماتية ترتكب في مسرح إلكتروني يختلف كثيرا عن المسرح العادي للجريمة العادية، ولا تصلح الإجراءات العادية لضبط الجرائم العادية في ضبط الجرائم المعلوماتية، حيث تتزايد عقبات ضبط الجرائم المرتكبة في عالم افتراضي غير ملموس وعبر الشبكة

العنكبوتية الدولية، وهو ما يضع أجهزة الكشف عن الجرائم المعلوماتية أمام تحديات كثيرة منها ما هو مرتبط بالواقع، ومنها ما هو مرتبط بالقانون، وذلك بما يظهر الحاجة الماسة إلى تطوير آليات البحث والكشف عن الجرائم المعلوماتية، وبناء على هذا التوصيف للجرائم المعلوماتية فإن الخاصية الأولى لهذه الجرائم هي:

(١) أنها جرائم غير عادية من حيث مسرح وقوعها وأدوات ارتكابها وصعوبة الكشف عنها.

(٢) أنها جرائم اقتصادية من حيث الآثار الاقتصادية المترتبة عليها، ومن حيث التداعيات السلبية لمبالغ الفدية التي يدفعها المجني عليه للجاني، على النشاط الاقتصادي، وتداعياتها على مطلق الثقة في الجهاز المصرفي.

(٣) أنها جرائم مالية تهدف إلى حصول مرتكبيها على المال وتكيف قانونا بأنها جرائم نصب واحتيال وتزوير وابتزاز وتربح بأموال الغير بطرق غير مشروعة.

(٤) إنها جرائم تقع في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية وفقا لما تنص عليه المادة ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والتي تعاقب مرتكبي جرائم خدش الحياء على الإنترنت، وذلك حيث تختص المحاكم

الاقتصادية بنظر جرائم تنظيم الاتصالات على نحو ما حدده قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٥) أنها جرائم تستهدف نشر الفساد والإفساد والفتن والشائعات وترويج المعلومات المضللة وتمزيق النسيج الاجتماعي وتجنيد المزيد من(التيك توكرز) (و البلوجرز) كأدوات يتم استخدامهم من جهات خارجية معادية لهدم المجتمعات من داخلها من خلال ما يتم إغداقه عليهم من ثروات بفضل الترند وكثرة المشاهدات، دون جهد سوى الإثارة واستعراض المفاتن أو بث الفتن والشائعات الضالة المضلة.

المطلب الثالث

التوصيف / التكييف القانونى للجرائم المعلوماتية

لقد سيطرت شهوة جمع المال الحرام على فكر وعقل المدونين على منصات التواصل الاجتماعي، وتزايد حرصهم على استقطاب أكبر عدد من المتابعين لصفحاتهم، وأصبح الدافع الحقيقي في تدويناتهم هو اكتساب أعلى نسبة من المشاهدات، وما ذلك إلا لأن هذه النسبة هي الوجه الحقيقي لزيادة أرصدتهم النقدية وتضخم حساباتهم البنكية، وهم لذلك لا يتورعون أن يكون محتوي تدويناتهم خادشا للحياء العام، أو كاشفا لعورات الأبرياء، أو مخترق الخصوصيات الآمنين الغافلين، فكل شيء عندهم هين إلا الترند.

وتتعدد أشكال الجرائم التي ترتكب على مسرح الإنترنت وأدوات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الإلكترونية إلى أعداد وأشكال كثيرة ومتجددة من أهمها:

(١) جريمة المستوى الهابط تدوينات وتغريدات صناع المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي، وتوصف هذه الجرائم بأنها من جرائم خدش الحياء العام على الإنترنت وهي تقع تحت طائلة المادة ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات، وتحت طائلة المادة ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣،

وتختص المحاكم الاقتصادية بنظرها لدخولها في نطاق جرائم قانون تنظيم الاتصالات بناء على ما نص عليه قانون المحاكم الاقتصادية ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وذلك الآن القصد من ارتكابها بهذا المستوى الهابط والخارج للحياة العامة هو الحصول على المال.

(٢) جريمة إساءة استخدام المعلومات الشخصية المخزنة على الحاسب الآلي بما يمس أو يعرض خصوصية صاحبها للخطر في مرحلة المعالجة الإلكترونية التي يقوم بها الحاسب الآلي للبيانات المدخلة فيه من تسجيل وتحليل وتنظيم وتصنيف بيانات لتعطى معلومة معينة ذات دلالة خاصة، وذلك عند تبادل المعلومات بين الحاسبات وربطها ببعضها وتحليلها على نحو يتيح للتوصل إلى معلومات جديدة عن الشخص.

وهذه الجريمة تعد مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية والنزاهة في جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها في أغراض مشروعة ومحددة، بحيث لا يستخدم أو يتم إنشاؤها في غير غايتها المحددة إلا بموافقة صاحبها.

ويتدخل القانون لحماية خصوصية الأفراد في مواجهة التحديات الإلكترونية بإفشاء بياناتهم ومعلوماتهم بمنع استخدام هذه المعلومات في غير الأغراض المخصصة والمخزنة من

أجلها حيث يمنع إطلاع الغير عليها أو استعمالها كبينة أو أدلة ضد صاحبها.

(٣) جريمة الاختراق الإلكتروني للمواقع وأجهزة الكمبيوتر الشخصية والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني وإتلاف محتوياتها أو الاستيلاء عليها ثم المساومة عليها أو إساءة استخدامها بما يضر بالمجني عليه ويمنح المجرم مكاسب مالية غير مشروعة لا يستحقها وينطوي السلوك الإجرامي لقراصنة الحاسب الآلي في جريمة الاختراق الإلكتروني على الاستيلاء غير المشروع على البيانات والمعلومات المخزنة في المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت إما لغرض الإتلاف أو المحو أو التغيير أو النسخ أو إعادة النشر للبيانات والمعلومات الموجودة والمخزنة على هذه المواقع سواء تم هذا الاختراق عمدا أو بطريق المصادفة والخطأ.

ويتمثل الخطر الحقيقي لجريمة الاختراق الإلكتروني، فيما لو قامت إحدى شركات الاتصالات أو إحدى شركات التواصل الاجتماعي بإساءة استخدام البيانات والمعلومات المخزنة لديها عن بعض المستخدمين لأنظمتها، ببيعها أو بوضعها تحت أنظار وتصرف طرف ثالث، أو بتسريبها لأحد قراصنة الحاسب الآلي (الهاكرز).

وتتم عملية الاختراق الإلكتروني عن طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت من أي مكان في العالم دون حاجة المخترق للتواجد في الدولة التي اخترق مواقع أحد مواطنيها.

ومن الصعوبة بمكان اكتشاف الجريمة قبل وقوعها وقبل لحقوق الضرر بالمعتدى عليه فيها وذلك لأسباب فنية تتعلق بالتطور المستمر في أساليب ارتكاب الجريمة والتطور المستمر في تقنيات الحاسب الآلي.

ولعل الهدف المالي هو الذي يدفع الهكرز إلى سرقة البيانات الخاصة بكبار الأفراد والشركات والمؤسسات من القادرين على دفع الفدية بعد مساومتهم وتخييرهم بين تخريب وإتلاف وتغيير هذه البيانات أو الدفع وفي الآونة الأخيرة كان التجسس السياسي والعسكري وتصفية القادة العسكريين أحد الأهداف المستجدة لاختراق مواقعهم الإلكترونية وانتهاك سرية مكالماتهم الهاتفية وما يرسلوه أو يستقبلوه من الرسائل عن طريق شبكات الاتصالات.

وقد عالجت المادة ١٤ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ جريمة الدخول غير المشروع أو غير المرخص به، عمدا أو بطريق الخطأ بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو مجموعة برامج أو أدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات

والمعلومات أو تقديم خدمة معلوماتية، وذلك متى نتج عن هذا الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع، وذلك بإعتبار أن هذا الدخول يمس بخصوصية صاحب الموقع وأمن معلوماته المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي، ويشكل جريمة اعتداء إلكتروني لغرض الحاق الضرر بالمجني عليه أو حصول الجاني على مكاسب لا يستحقها.

الجرائم الملحقة بجريمة الاختراق الإلكتروني:

ألحق القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المواد من ١٥ – ٢١ بهذه الجريمة الأصلية سبع جرائم مرتبطة بها هي:

١- جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول (أي تعدي حدود حقه في الدخول من حيث الزمان أو من حيث مستوى الدخول)

٢- جريمة الاعتراض غير المشروعة (أي الحجب أو المنع لأي معلومات أو بيانات لكل ما هو متناول على الموقع)

٣- جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية بالإتلاف، أو التعطيل، أو تعديل المسار، أو للإلغاء الكلي ،أو الجزئي العمدي بدون وجه حق، على البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو

المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت وسيلة ارتكاب الجريمة.

٤- جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني (أي على وسيلة تبادل الرسائل الإلكترونية على العنوان المحدد للمجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا عبر شبكة المعلومات من خلال أجهزة الحاسب الآلي) وذلك بإتلاف البريد، أو تعطيله، أو إيقافه، أو اختراقه، أو الحصول على نسخة منه لغرض الإضرار بمصالح المجني عليه أو بسمعته وشرفه واعتباره أو ابتزازه بدفع فدية مالية لعدم نشر بريده.

٥- جريمة الاعتداء على تصميم موقع إلكتروني: على مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة الإنترنت تم تصميمه بهدف إتاحة حصول الغير على البيانات والمعلومات الخاصة بصاحبه، سواء كان شخصا طبيعيا، أو شركة أو مؤسسة أو منشأة متى وقعت الجريمة بغير وجه حق وبغرض الإتلاف، أو التعطيل، أو التشويه أو إخفاء أو تغيير تصميم الموقع.

٦- جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية للدولة:

النظام المعلوماتي عبارة عن مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة

معلوماتية، وكما يكون خاصا بالأفراد والمؤسسات والشركات فإنه يكون عاما، يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكا لها أو يخصها.

ووفقا لنص المادة ٢٠ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فإن أشكال جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، تتعدد بحسب القصد الجنائي من ارتكابها إلى ثلاثة أشكال:

(أ) الدخول إلى النظام عمدا أو خطأ والبقاء فيه بدون وجه حق، أو مع تجاوز حدود الحق المرخص به من حيث الزمان أو من حيث مستوى الدخول، ولو من غير قصد، ما دام الدخول أو اختراق الموقع قد تم بدون وجه حق أو بتجاوز هذا الحق.

(ب) الدخول إلى الموقع بقصد الاعتراض والمنع من معالجة البيانات والمعلومات المخزنة فيه، أو منع تقديم خدماته المعلوماتية أو بقصد الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية.

(ج) الدخول إلى الموقع بقصد إتلاف بياناته ومعلوماته، أو تدميرها، أو تشويهها، أو تغييرها، أو تغيير تصاميمها،

أو نسخها، أو تسجيلها، أو تعديل مسارها، أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كليا، أو جزئيا بأي وسيلة كانت.

وقد تدرجت المادة ٢٠ السالف الإشارة إليها في تشديد العقوبة من الحبس إلى السجن ومن الغرامة وحدها إلى الجمع بينها وبين السجن.

٧- جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية الخاصة والعامة: الشبكة المعلوماتية هي مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات المترابطة، والتي يمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ويتم ارتكاب الجريمة ضدها بالتسبب العمدي في ايقافها او تعطيلها عن العمل او الحد من كفاءتها في العمل، أو التشويش عليها أو اعاقتها أو اعتراض عملها، أو إجراء معالجة الكترونية لبياناتها بغير وجه حق.

ووفقا لنص المادة ٢١ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فإن العقوبة على هذه الجريمة تكون مشددة إذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها.

وكما عالج المشرع المصري في الجرائم السبع المتقدمة جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، فقد عالج كذلك أربعة

أنواع أخرى من جرائم أنظمة وتقنيات المعلومات في المواد من ٢٣ – ٢٩ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وهي:

١- جرائم النصب والاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني.
٢- جرائم اصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني.
٣- جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.
٤- المساهمة والاشتراك في أي من الجرائم السابقة من جانب كل من أنشأ او أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية.

وسوف نولى فيما يلي شرحا موجزا لكل هذه الأنواع:

أولا: جرائم النصب والاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات، وأدوات الدفع الإلكتروني:

- مفهوم النصب والاحتيال الإلكتروني: هو إحدى نتائج التقدم المذهل في تقنية المعلومات والاتصالات، والتي نتج عنها تغير كبير في أشكال جرائم النصب والاحتيال وأساليب ارتكابها وفتح ميادين وساحات الاحتراف لاقترافها، وما السوق الالكترونية والتجارة الالكترونية، والتقدم المذهل في استخدام تقنيات

الحاسب الآلي والاتصالات في اجراء عمليات التجارة الالكترونية، ودور الانترنت في الاعلان والوساطة في عقد صفقاتها، وما استبدال البنوك للتشغيل الآلي لعملياتها المالية بديلا عن ا لتشغيل اليدوي وتمكين العملاء من تحويل الأموال الكترونيا، ومن السحب النقدي وإجراء كافة العمليات البنكية عن طريق الحاسب الآلي في أي وقت من الليل أو النهار دون الذهاب إلى مقر البنك، وما البطاقات البلاستيكية ودورها في السحب النقدي من ماكينات الصرف، ودورها في تسديد أثمان المشتريات، وما بطاقات الائتمان ودورها في الاستلاف وفى عميات الشراء الآجل، وما بطاقات شحن الهاتف وعدادات الكهرباء والمياه، وغيرها ، إلا آثارا لتطور استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في كافة مناحي الحياة، وفى خلق ما يمكن أن نطلق عليه الاقتصاد الرقمي أو الاقتصاد الإلكتروني.
وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة للتقدم في تقنيات المعلومات والاتصالات، إلا أن هذا التقدم قد خلق فرصا لمحترفي ارتكاب الجرائم المالية على النطاقين المحلى والدولي، والنصب والاحتيال على ملايين الضحايا وذلك باستخدام الخداع والمكر بشكل غير قانوني لخلق مظهر شرعي وصيغ العمل غير المشروع بصبغة شرعية وبناء على ذلك

فإن النصب الإلكتروني: استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاحتيال على الضحايا بقلب حقائق الأشياء إلى نقيضها وتزيين القبيح من الأشياء والأعمال للحصول على أموال الغير أو للوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك أو بطاقات الدفع الإلكترونية للمجني عليهم وصولا إلى الاستيلاء على أرصدة أو أموال أو الخدمات التي تتيحها هذه البطاقات لأصحابها الأصليين.

- أدوات / وسائل ارتكاب جريمة النصب الإلكتروني:

١- الإعلانات الخادعة على الانترنت.

٢- المعلومات المضللة عن البضائع والخدمات والأسعار.

٣- الإعلانات المزيفة عن الأنشطة والخدمات التي تقدمها المتاجر التي لا وجود لها.

٤- الأنظمة الوهمية للدفع عن طريق الانترنت ومواقع البيع المجهولة على الشبكة المعلوماتية.

٥- الاستخدام غير المشروع للعمليات التي تستخدم فيها بطاقات الائتمان.

٦- خداع الضحايا الراغبين في إتمام صفقاتهم في مقابل دفع مبالغ مالية.

٧- إخفاء هوية المجرم بانتحاله لأسماء وهويات مختلفة.

٨- الضغط المستمر على الضحية في تنفيذ بعض الصفقات بشكل فورى بما يدفعه إلى اتخاذ قرارات سريعة دون تروى.

٩- الضغط على الضحية وتحفيزه على الدفع الإلكتروني لمبالغ مالية.

١٠-إيقاع الضحايا في الدخول في اتفاقيات مجهولة أو غير مفهومه التفاصيل بالنسبة لهم.

١١-ادخال الضحية في مراهنات وألعاب حظ عن طريق الهاتف أو الانترنت.

١٢-الإعلانات الخادعة عن العمل من البيت عن طريق الانترنت في مقابل مبالغ مالية يتم دفعها من حسابه البنكي باستخدام بطاقته الائتمانية، وذلك بما يمكن النصاب الإلكتروني من الوصول إلى جميع بياناته المصرفية ومن سرقة تفاصيل البطاقة الائتمانية.

١٣-خداع الضحية من خلال اعلان كاذب على الهاتف وبيع منتجات وخدمات وعقد صفقات تجارية مغرية معه وحفزه على دفع مقدم العملية والالتزام بدفع باقي دفعات ثمنها في أوقات محددة، وذلك بواسطة مندوب مبيعات كثير الالحاح يقوم ببيع منتجات مغشوشة او مقلدة وبادعاءات مغرية.

١٤-استغلال أسماء الجمعيات الخيرية المشهورة في دعوة المجني عليه إلى التبرع لعمل خيري من خلال تحويل مبلغ

التبرع بالبطاقة الائتمانية بما يتيح للمجرم معرفة بياناتها ثم استخدام هذه البيانات للاستيلاء على أرصدة المجني عليه.

١٥- ابلاغ الضحية تليفونيا بأنه قد ربح جائزة كبرى من خلال سحب عشوائي على الجائزة، وأن الجائزة سوف تسلم له فور دفع رسوم الشحن والتوصيل [١].

والخلاصة: فإن كل تطور في تقنيات المعلومات والاتصالات يصاحبه ويلازمه تطور في أشكال وأساليب ارتكاب جرائم النصب والاحتيال الالكترونية التي لا تتطلب في ارتكابها سوى دراية وخبرة المجرم في التعامل مع جهاز الكمبيوتر واستخدام شبكات المعلومات وإجادة الكثير من أساليب الخداع والاحتيال واحتراف الممارسات الخادعة والمضللة على الانترنت والهاتف المنقول، واحتراف اختراق المواقع والحسابات الخاصة بالضحايا.

ثانيا: جرائم صناعة المواقع والحسابات الخاصة بالبريد الإلكتروني ونسبتها زورا إلى الغير: حتى نتبين طبيعة هذه الجرائم وأدوات ارتكابها لا بد لنا من الوقوف على مفهوم المصطلحات التالية:

١- الموقع الإلكتروني: هو مكان افتراضي على الانترنت يعرض معلومات أو خدمات معينة، أو هو مجموعة ملفات يتم الوصول

(١) راجع: عبد الله بن فازع القرنى – الاحتيال والتزوير في عصر المعلومات من إصدارات مركز البحوث والدراسات – كلية الملك فهد الأمنية – الرياض – ٢٠٠٥ م ص ٨٠ وما بعدها بتصرف.

إليها عبر عنوان ويب، وتغطى موضوعا معينا ويديرها شخص أو مؤسسة معينة، ويخصص عادة لتغطية موضوع أو غرض محدد مثل الأخبار أو التعليم أو التجارة أو الترفيه أو التواصل الاجتماعي، وتشكل جميع مواقع الويب المتاحة للعامة مجتمعة شبكة الويب العالمية، والذي يمكن الوصول إليها من خلال أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية ويسمى التطبيق المستخدم على هذه الأجهزة متصفح الويب ويوفر موقع الويب وسيلة سريعة وسهلة ورخيصة لتوصيل وتبادل المعلومات والاتصال وتحميل مقاطع الفيديو الترويجية للسلع والخدمات بين المشترين والبائعين، كما يساعد الموقع على بث الثقة والمصداقية في صاحبه مع عملائه بما ينفي الجهالة عنه وتمكين صاحب الموقع من الوصول إلى عملائه وتوسيع دائرة نشاطه دون الحاجة إلى توفير متاجر ثابتة وتحمل تكاليف تشغيلها، وذلك باعتباره مكانا افتراضيا له عنوان محدد على الإنترنت، يتيح كافة البيانات والمعلومات عن نشاطه وغرض إنشائه أمام العامة والخاصة.

٢- الحساب الإلكتروني الخاص: هو حسابي تم إنشاؤه على الإنترنت يتيح لصاحبه الوصول إلى الكثير من الخدمات عبر الإنترنت والتي يتطلب الوصول إليها تسجيل الدخول على الشبكة، كما يضمن لصاحبه الحفاظ على خصوصية بياناته وحماية معلوماته الشخصية من خلال توفير آلية تسجيل دخول

آمنة، كما يتيح لصاحبه حفظ تفضيلاته وإعداداته الشخصية بحيث يمكنه الوصول إليها من أي جهاز، وذلك فضلا عن إتاحته التواصل مع الآخرين ومشاركة المعلومات والملفات عبر الإنترنت. ومن أنواع الحسابات الإلكترونية الخاصة:

- حساب البريد الإلكتروني
- حسابات مواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر
- حسابات الخدمات المصرفية مثل حساب البنك عبر الإنترنت
- حسابات المنصات التعليمية مثل حساب جوجل
- حسابات مواقع التجارة الإلكترونية مثل حساب أمازون

ويتطلب إنشاء الحساب الإلكتروني الخاص استخدام كلمة مرور قوية تتكون من مزيج من الأحرف الكبيرة، والصغيرة والأرقام والرموز.

٣- البريد الإلكتروني: هو وسيلة إلكترونية لإرسال واستقبال الرسائل المكتوبة، وإدارة وتنظيم رسائل صاحبه في مجلدات ويمثل العنوان الرقمي لصاحبه في عمليات التواصل مع الآخرين عبر الإنترنت، ويعتبر الإيميل Gmail إحدى خدمات البريد الإلكتروني الآمنة والذكية وسهلة الاستخدام التي يمكن

من خلالها استخدام الرسوم التعبيرية للرد على بعض الرسائل الواردة، ويعتبر البريد الإلكتروني أحد استخدامات أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات ويتميز بالسرعة في إرسال واستقبال الرسائل في أي وقت ومن أي مكان وإمكانية إرفاق ملفات متعددة مع الرسائل كما يتميز بالتكلفة المنخفضة، وإمكانية إرسال رسائل صوتية أو فيديوهات أو صور وخرائط، ويسمى اختصارا إيميل.

الركن المادي لجريمة اصطناع الموقع أو البريد الإلكتروني: هو تخليق موقع مماثل في قدراته للموقع الأصلي ونسبته زورا إلى صاحب الموقع الأصلي، وهو شكل من أشكال الاحتيال الذي يسعى إلى السطو على معلومات وملفات الموقع أو على كلمة السر للدخول على الحسابات الخاصة بالمجني عليه بطريقة غير شرعية، أو هو القيام بعملية تبديل الموقع أو البريد الإلكتروني أو الحساب الخاص بتنظيم مماثل له شكلا بحيث يبدو البديل وكأنه حقيقي، وهو نشاط جنائي يساعد على ارتكابه من قبل المزورين التطورات الهائلة في تقنية المعلومات، ولا يحتاج في ارتكابه إلى تخطيط مسبق أو تكلفة مالية عالية، وإنما يحتاج فقط إلى برامج للرسوم ومسح ضوئي وطابعة ملونة، وإعادة إنتاج للمواد المطبوعة والمصورة على الموقع الأصلي ثم تنزيل المواد المزورة على الإنترنت.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة: فهو قصد الحصول على المال عن طريق بيع النسخ المزورة لمحتويات الموقع أو البريد أو الحساب الخاص بالضحية، على إنها أصلية، أو عن طريق ابتزاز الضحية ومطالبته بدفع فدية مالية للجاني في مقابل الكف عن ارتكاب نشاطه الإجرامي.

ثالثا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية بما ينتهك خصوصية أصحابها دون رضاهم.

الحياة الخاصة للأفراد هي مجموع ما للفرد من حقوق وحريات وخصوصيات وأفكار ومراسلات وما يسجله عن نفسه في موقعه الإلكتروني من معلومات وبيانات، ولها جوانب متعددة منها:

- السلامة الجسدية والنفسية والخصوصية.
- الهوية والشرف والسمعة والاعتبار والآراء السياسية.
- حرمة المسكن والمراسلات والاتصالات والمعلومات والذمة المالية.
- حرية التعبير والتفكير والاعتقاد.

أشكال انتهاكات الحياة الخاصة:

- تسجيل المحادثات الهاتفية واختراق البريد الإلكتروني.
- تصوير الأشخاص دون علمهم أو موافقتهم
- السطو على الرسائل والصور والمستندات
- نشر الأكاذيب والافتراءات عبر مواقع التواصل الاجتماعي
- التشهير والابتزاز على وسائل التواصل الاجتماعي
- تشويه هوية وسمعة المجني عليه
- تعريض سلامة المجني عليه الجسدية والنفسية للخطر

الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة:

هو كل ما يقوم به الجاني من تسجيل أو تصوير أو نشر يتعلق وينتهك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه دون إذنه ورضاه وكذا أفعال التنصت والتجسس والسطو على بيانات ومعلومات المجني عليه ونشرها على هيئة صور أو مقاطع فيديوهات خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى دون إذن صاحبها بما يلحق به الضرر بماله أو بسمعته أو بما يسبب له الضيق والحرج والخوف.

وأما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتكون من علم الجاني بعدم مشروعية فعله واتجاه إرادته نحو إلحاق الضرر بالمجني عليه.

توصيف المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ للجريمة:

وصفت المادة المذكورة جريمة الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة بأنها: اعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك عن طريق:

- إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته.
- أو منح بيانات شخصية لنظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته.
- أو نشر معلومات أو أخبار أو صور تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه على الإنترنت أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

رابعا جرائم المساهمة والاشتراك:

تناولت المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ثلاثة أشكال من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مدير الموقع (وهو الشخص المسؤول عن إدارة وتشغيل وصيانة الموقع الإلكتروني والإشراف والمحافظة عليه ومتابعة عمله وتلبية احتياجات المستخدمين للموقع وتحديث محتواه ومعالجة مشكلاته ويطلق عليه وصف (الويب ماستر) أو (مدير ويب))

وقد أوردت المواد المشار إليها ثلاثة أشكال من جرائم الويب ماستر وهي:

١- إنشاء أو إدارة أو استخدام موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معلوماتية معاقب عليها قانونا.

٢- إخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة.

٣- تعريض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي الذي يشرف عليه ويديره لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون....

وبعد فإن وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات تعتبر من أكثر الوسائل نفعا للإنسان إذا أحسن استخدامها، وقصر هذا الاستخدام على مجرد الاتصال والتواصل وتبادل المعارف والمعلومات وتحقيق النفع العام، وامتنع عن الاستخدامات الضارة لها.

لكنه وبالنظر إلى وجود أشخاص منحرفين بطبعهم عن جادة الصواب، فقد برزت الحاجة إلى وجود قانون ملزم للكافة لضبط

استخدامات هذه الوسائل ومعاقبة المنحرفين في استخدامها، حماية لأصحاب المعلومات المخزنة بواسطة الحاسب الآلي وحقوقهم في المحافظة على خصوصيتهم وأسرارهم. وقد عالج القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ كثيرا من صور استخدامات الحاسب الآلي الماسة بالحياة الخاصة بالأفراد، لكن الحاجة ماسة إلى المواجهة القانونية المستمرة لتجريم ما يستجد من الجرائم المعلوماتية.

المبحث الثالث

قواعد الفقه الإسلامى الكلية المعالجة للجرائم المالية المعلوماتية

تمهيد: في تعريف القاعدة الفقهية وفى معايير التفرقة بينها وبين القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية، والضوابط الفقهية:

(١)**تعريف القاعدة الفقهية**:

هي: أمر كلي ينطبق على جزيئات كثيرة لا تفهم أحكامها إلا منها[١] أو هي: حكم أكثرى / أغلبى لاكلى، ينطبق على أكثر جزئياته للتعرف على أحكامها[٢].

أو هي: أصول فقهية كلية في نصوص دستورية موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٣] ويمكن للباحث تعريفها بأنه: حكم فقهى كلى صيغ في عبارة موجزة محكمة، ينطبق على مسائل وفروع فقهية متعددة، من أبواب فقهية متنوعة، يتم الرجوع إليه لمعرفة أحكام الكثير من النوازل والمستجدات الحياتية.

(٢)معايير التفرقة بين القاعدة الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط:

---

[١] الأشباه والنظائر – تاج الدين السبكى – دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ ج١ ص ١١.

[٢] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد الحموى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ ج ١ ص ٢٢

[٣] الشيخ الدكتور / مصطفى الزرقا – المدخل الفقهى العام – دار الفكر بيروت ج ٢ ص ٩٤١.

جميع هذه القواعد أحكام عامة إلا أنها تختلف فيما وصفت له[١]:

فالقاعدة الفقهية موضوعة لضبط وحفظ الأحكام، وجمع ما تشابه منها أو تناثر تحت أصل كلى واحد كاشف عن الحكم والقاعدة الأصولية موضوعة لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها من أدلتها التفصيلية.

والقاعدة المقاصدية موضوعة للتعرف على أسرار الأحكام وحكمة تشريعها.

وأما الضوابط الفقهية فإن من الفقهاء من لم يفرق بينها وبين القواعد الفقهية [٢]، ومن الفقهاء من فرق بينهما من خمسة وجوه هي:

١- أن القاعدة تجمع فروعا فقهية من أبواب كثيرة والضابط يجمعها من باب واحد.
٢- أن مجال عمل الضابط الفقهي أضيق من مجال عمل القاعدة الفقهية فنطاق الضابط لا يتجاوز موضوع فقهى واحد يتم الرجوع إليه في بعض مسائله.
٣- أن القاعدة الفقهية تتضمن الإشارة لمأخذ الحكم ودليله أما الضابط فإنه لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها.

---

(١) أ . د/ عبد الرحمن زيد الكيلانى – مقاصد الشريعة الإسلامية – مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامى – ويمبلدون / لندن ٢٠٠٦ ص ٢٤٧.
(٢) أ . د/ بدران أبو العينين – تاريخ الفقه الاسلامى – دار النهضة العربية – بيروت ص ٢٧٩.

٤- أن القاعدة الفقهية لها صور في أغلب أبواب الفقه أما الضابط الفقهى فإنه يتعلق بباب واحد.

٥- أن القاعدة الفقهية تضم تحتها مسائل فقهية من أبواب متعددة خلافا للضابط فإنه لا يضم إلا مسائل من باب واحد.

أهمية القواعد الفقهية

١- أنها كشاف واسع الأفاق للمبادئ الفقهية، وضابط كبير لفروع الأحكام الفقهية، تجمع بينها في وحدة واحدة، وتربط بينها بروابط تضم شتاتها وان اختلفت أبوابها وموضوعاتها.

٢- أنه لولا القواعد الفقهية لبقيت الأحكام الشرعية فروعا.

٣- أنه عن طريق القواعد الفقهية تتضح للفقيه مناهج الفتوى ويزول التناقض والاضطراب بين الفروع الجزئية للقاعدة، ولا يحتاج الفقيه إلى حفظ جزيئات المسائل.

وصفوة القول فيما تقدم: أن القواعد الفقهية الكلية أصول فقهية تساعد على تخريج أحكام النوازل والمستجدات في إطار أصول فقهية محددة.

وهي في دورها في الوصول إلى أحكام النوازل والمستجدات تتماثل مع قواعد علم النحو وعلم الصرف ومع القواعد العامة للقانون وغيرها من العلوم فإن لكل علم قواعده.

٤- أن معرفة القواعد الفقهية تعين على فهم واستيعاب النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند توقيعها على الوقائع والنوازل والمستجدات، مما يعطي للفقيه تجددا وصلاحية دائمة.

٥- التأصيل العلمي لأدوات الفقه الإسلامي القادرة على مواجهة الاستخدامات الضارة لوسائل وأدوات التقنية الحديثة في تسهيل ارتكاب جرائم المعلوماتية.

خطة البحث في هذا المبحث: سوف ينتظم هذا المبحث في ستة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المكافحة لجرائم صناع المحتوى.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المكافحة لجرائم إساءة استخدام المعلومات الشخصية للمجني عليهم.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المكافحة لجرائم اختراق المواقع الإلكترونية.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المكافحة لجرائم النصب والاحتيال.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية المكافحة لجرائم اصطناع المواقع الإلكترونية.

مطلب السادس: القواعد الفقهية المكافحة لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

المطلب الأول

القواعد الفقهية المكافحة لجرائم صناع المحتوى

بعد أن تحولت السوشيال ميديا إلى ساحة حرب حقيقية بين صناع المحتوى وبين التقاليد والأعراف والقيم الاجتماعية والثوابت الإسلامية، من أجل حصول صانع المحتوى على أكبر عدد ممكن من اللايكات والمشاهدات للفوز بأكبر حصيلة مالية ممكنة من المنصة التي ينشر صناعته القذرة على صفحاتها غير عابئ بما يلحق بالمجتمع من مضار.

فإن للفقه الإسلامي من خلال قواعده الكلية موقف رافض تماما لهذا السلوك الإجرامي، يمكن بلورته في القواعد التالية:

(١)القاعدة الأولى: يقول إبن حجر الهيتمي: هتك عرض المسلم وتتبع عوراته من الكبائر[١].

(٢)يقول الإمام القرافي في الفروق: التفكه بأعراض المسلمين حرام لأن الأصل فيها العصمة[٢].

(٣)يقول إبن عبد البر في الكافي: الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون[٣].

(٤)يقول المرغناني في الهداية: الانتفاع بالمحرم حرام[٤].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر – ابن حجر الهيثمى – دار المعرفة – بيروت ج ٢ ص ١٢٦.
(٢) الفروق – الامام القرافى ج ٤ ص ١٥٩ الفرق ٢٥٣.
(٣) الكافى في فقه اهل المدنية – ابن عبد البر – دار الكتب العلمية بيروت ج ٢ ص ٢٧
(٤) الهداية للمرغيتانى المطبوع مع فتح القدير – دار الفكر – بيروت ج١٠ ص ١٠٧.

(٥)يقول المرغناني في الهداية: البناء على الفاسد فاسد[١].

(٦)يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما[٢].

(٧)يقول ابن قدامة في المغنى: الحيل خداع لا تحل ما حرم الله[٣].

(٨)يقول الكاسانى في البدائع: الضرر منفى شرعا[٤].

(٩)يقول الخطابي في معالم السنن: كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور[٥].

(١٠) تقول الموسوعة الفقهية الكويتية: كل ما يفضى إلى المنازعة يجب إغلاق بابه[٦].

(١١) يقول الكاسانى في البدائع: الضرر واجب الدفع ما أمكن[٧].

(١٢) يقول ابن حجر الهيثمى في الفتاوى الكبرى: ما كان سببا لحرام: حرام[٨]

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٩.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ترتيب عبد الرحمن النجدى – مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ج ٢١ ص ٥٤٠.
(٣) المغنى لابن قدامة – دار هجر للطباعة والنشر ج ١٠ ص ٣٢١.
(٤) بدائع الصنائع – الكاسانى – دار الكتاب العربى – بيروت - ج ٥ ص ١٣٦
(٥) معالم السنن – للخطابى تحقيق محمد حامد الفقى – مطبعة السنة المحمدية – مصر ١٣٦٨ ج ٤ ص ٢٠٢.
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٩٢ ج٢ – ص ٣٣.
(٧) بدائع الصنائع – الكاسانى ج ٥ ص ٢٨٦.
(٨) الفتاوى الكبرى – ابن حجر الهيثمى – دار الفكر – بيروت ج٢ – ص ٢٣٩.

المطلب الثانى

القواعد الفقهية المكافحة لجرائم إساءة استخدام المعلومات الشخصية للمجنى عليهم

(١) يقول الماوردي في الحاوى الكبير: إن في حقوق الآدميين مشاحة[١]

(٢) يقول الونشريسى في المعيار المعرب: تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجرى على أصل شرعى[٢]

(٣) يقول الشاطبى في الموافقات: الحرج مرفوع[٣]

(٤) يقول الكاسانى في بدائع الصنائع: حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه بغير رضاه[٤]

(٥) يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: كل سبب يفضى ألى الفساد منهى عنه[٥]

(٦) يقول العز بن عبد السلام: كل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهى عنه[٦]

(٧) يقول ابن قدامة في المغنى: لا تقبل دعوى المدعى إلا ببينة عادلة[٧]

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى تحقيق على محمد معوض وعادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت ج ١٥ ص ٣١٤.
(٢) المعيار المعرب للونشريسى – دار الغرب الاسلامى – بيروت ج ٥ ص ٦١.
(٣) الموافقات – الشاطبى – تحقيق عبد الله دراز – دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٣٧٠.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ص ٢٦١ مرجع سابق.
(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٢٨ مرجع سابق.
(٦) قواعد الاحكام – المعز بن عبد السلام – دار المعرفة – بيروت – ج٢ ص ٧٥.
(٧) المغنى لابن قدامة ج ١٤ ص ١١٥ مرجع سابق.

(٨) يقول أين نجيم: لا عبرة بالظن البين خطؤه[١]

(٩) يقول المرغينانى في الهداية: لا معتبر بشبه موهومة الاعتراض[٢]

(١٠) يقول ابن قدامة في المغنى: لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال[٣]

المطلب الثالث

القواعد الفقهية المكافحة لجرائم اختراق المواقع الالكترونية.

(١) يقول ابن تيمية في بيان الدليل: تصرف الانسان متى استلزم إبطاله حق غيره، باطل[٤].

(٢) يقول اين مفلح في المبدع: الضمان على المتعدى[٥].

(٣) يقول ابن قدامة في المغنى: الحيل خداع لا تحل ما حرم الله[٦].

(٤) يقول الزرقا في المدخل: كل أمر ضرره واثمه اكبر من نفعه فهو منهى عنه من غير ان يحتاج إلى نص خاص[٧].

(٥) يقول الندوى في جمهرة القواعد: كل أمر فيه ضرر للعبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر – ابن نجيم ص ١٨٨ – دار الفكر بيروت ١٩٨٣

(٢) الهداية للمرغيبانانى المطبوعة مع فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٣ مرجع سابق

(٣) المغنى لابن قدامة ١٣٥ ص ٢٦٤ مرجع سابق.

(٤) بيان الدليل لبطلان التحليل – اين تيمية ص ٦٠٣.

(٥) المبدع في شرح المقنع – محمد بن مفلح – المكتب الاسلامى – بيروت ج٥ ص ٩٦.

(٦) المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٢١ مرجع سابق.

(٧) المدخل الفقهى العام – مصطفى الزرقا – مطبعة طربين دمشق ج١ ص ١١٦.

(٨) جمهرة القواعد الفقهية – على أحمد الندوى – ج ٢ ص ٨١٦.

(٦) يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: كل سبب يفضى إلى الفساد منهى عنه[١].

(٧) يقول الزركشى في المنثور: كل من حال بين الانسان وبين ملكه لزمه قيمة ما حال بينه وبينه[٢].

(٨) يقول السيوطى في الأشباه والنظائر: كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك[٣].

(٩) يقول ابن قدامة في المغنى: ما يفضي إلى الضرر في ثانى الحال يجب المنع منه في ابتدائه[٤].

(١٠) يقول أبن قدامة في المغنى: المنافع مضمونة على المتلف[٥].

المطلب الرابع

القواعد الفقهية المكافحة لجرائم النصب والاحتيال الالكتروني

(١) الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق[٦]

(٢) يقول السرخسى في المبسوط: أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى – ابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٢٨ – مرجع سابق.
(٢) المنثور في القواعد – الزركشى – دار الكويت للصحافة ج ٢ ص ٩٠.
(٣) الأشباه والنظائر – السيوطى ص ٣٥٨ – دار الكتاب العربى – بيروت.
(٤) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥٥٢ مرجع سابق.
(٥) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٨٩ مرجع سابق.
(٦) بيان الدليل لابن تيمية ص ٦٠٩ – مرجع سابق
(٧) المبسوط – السرخسى – دار المعرفة بيروت ج١١ ص ١٢

(٣) يقول الامام الشافعى في الأم: أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره[١].

(٤) يقول الماوردى في الحاوى: الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى[٢]

(٥) يقول الكاسانى في البدائع: الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك[٣].

(٦) يقول البهوتى في كشاف القناع: السبب المحرم لا يفيد الملك[٤].

(٧) يقول السرخسى في المبسوط: على اليد ما أخذت حتى تؤديه[٥].

(٨) يقول الماوردي في الحاوى الكبير: كل سبب محظور توصل به الى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال[٦].

(٩) يقول الزركشى في المنشور: كل من أخذ العين المنفعة نفسه من غير استحقاق فإنه مضمون عليه[٧].

---

(١) الأم للامام الشافعى ج٥ ص ١٨٩ – دار الفكر – بيروت.
(٢) الحاوى الكبير للماوردى – دار الكتب العلمية – بيروت ج ٩ ص ٥٠١
(٣) بدائع الصنائع – الكاسانى – ج ٥ ص ٢٩٩ مرجع سابق.
(٤) كشاف القناع للبهوتى – عالم الكتب بيروت ج ٤ ص ٢١٣.
(٥) المبسوط السرخسى ج ١١ ص ١٢ مرجع سابق.
(٦) الحاوى الكبير للماوردى ج ٧ ص ٣٣٧ مرجع سابق.
(٧) المنثور للزركشى ج١ ص ٢٠٩ مرجع سابق.

المطلب الخامس:

القواعد الفقهية المكافحة لجرائم اصطناع المواقع الالكترونية

(١)يقول الماوردي في الحاوي الكبير: حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط[١].

(٢)يقول الماوردي في الحاوي: حقوق الآدميين لا تتداخل[٢].

(٣)يقول ابن قدامه: حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه[٣].

(٤)يقول أبن العربي: حريم الممنوع ممنوع[٤].

(٥)يقول الشاطبي في الموافقات: التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة[٥].

(٦)يقول الماوردي في الحاوي: الأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها[٦].

(٧)يقول ابن قدامة في المغنى: ليس لعرق ظالم حق[٧].

(٨)يقول ابن قدامه: لا يزول الملك بالشك[٨].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٧ ص ٢٤٣ مرجع سابق
(٢) الحاوي الكبير ج ١٢ ص ١٢٢ مرجع سابق
(٣) المغنى لابن قدامه ج ٤ ص ٥٥٢ مرجع سابق
(٤) أحكام القرآن لابن العربي – دار الجيل بيروت ج ٤ ص ١٧٣٩.
(٥) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٢٥٨ مرجع سابق.
(٦) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ ص ١٨٢ مرجع سابق.
(٧) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٥٣ مرجع سابق.
(٨) المغنى ج ١٣ ص ٢٨٧ مرجع سابق.

(٩)يقول الامام الشافعي في الأم: لا يثبت الملك بالشبهة[١].

(١٠) يقول الماوردى في الحاوى: نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل[٢].

المطلب السادس

القواعد الكلية المكافحة لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

(١)يقول المرغينانى في الهداية: الجابر بقدر الفائت[٣].

(٢)يقول المرغينانى: الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون)[٤].

(٣)يقول الطحاوى في شرح مشكل الآثار: الآداب إنما تكون على مقادير الإجرام (أي التعزير يكون بمقدار الجريمة)[٥].

(٤)يقول ابن عبد البر في التمهيد: الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات[٦].

(٥)يذكر البورنو في قواعده: الجنايات سبب لإيجاب العقوبات[٧].

(٦)يقول المقرى في القواعد: الظالم أحق أن يحمل عليه[٨].

---

(١) الأم للإمام الشافعي ج ٤ ص ٢٨٦ مرجع سابق.
(٢) الحاوى الكبير للماوردي ج ٧ ص ٢٨٨ مرجع سابق.
(٣) الهداية للمرغينانى الطبوع مع فتح القدير ج ١٠ ص ١٩١ مرجع سابق
(٤) الهداية ج ٥ ص ٣٩٩ مرجع سابق
(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوى – مؤسسة الرسالة بيروت ج ٩ ص ٣٥٠.
(٦) التمهيد لابن عبد البر ج ١٩ ص ٢٨٨ وزارة الأوقاف / المغرب.
(٧) د / محمد صدقى البورنو – موسوعة القواعد الفقهية – دار الرسالة دمشق ١٤٣١ ج ٦ ص ٤٥٢ القاعدة رقم ٦٩.
(٨) القواعد – المقرى تحقيق د / أحمد بن حميد – جامعة أم القرى ج ٢ ص ٤٨٣.

(٧)يقول الكاسانى في البدائع: لا يثبت الفساد بالشك[١].

(٨)يقول الماوردي في الحاوي: لا يجوز الحكم بالطنون[٢].

(٩)يقول الونشريسى في المعيار المعرب: ما غالبه الحرام له حكم الحرام[٣].

(١٠) يقول المرغينانى في الهداية: الحكم يدار على دليله[٤].

وبعد

هذا ما تيسر لنا جمعه من القواعد ونأمل في شرحها في الطبعة القادمة

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه

القاهرة الجديدة في ٢٠٢٥/٨/١٥

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٩٥ مرجع سابق.
(٢) الحاوى الكبير للماوردي ج ١٧ ص ٤٠٨ مرجع سابق.
(٣) المعيار المعرب- الونشريسى – ج ٦ ص ١٥٢ مرجع سابق.
(٤) الهداية للمرغينانى ج ٥ ص ٦٥ مرجع سابق.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد في ارتباط تطور أساليب ارتكاب جرائم المعلومات بتطور تقنيات الاتصالات	١
مقدمة في دور التأصيل الفقهي في معالجة سلبيات التقنيات المعاصرة.	٢
مشكلة الدراسة	٦
أهمية الدراسة	٧
أسئلة الدراسة	٧
أهداف الدراسة	٨
مصطلحات الدراسة	٨
منهج الدراسة	١٠
حدود الدراسة	١١
الدراسات السابقة	١١
تقسيمات الدراسة	١٣
المبحث الأول: الانحراف السلوكي كدافع لارتكاب جرائم المعلوماتية.	١٥
تمهيد في أهمية البحث في السلوك الإجرامى الإنسانى	١٥
المطلب الأول: الانحراف السلوكي (حقيقته وآثاره)	١٧

- حقيقة الانحراف السلوكي	١٧
- آثار الانحراف السلوكي	١٨
المطلب الثانى: الانحراف السلوكي بين الأسباب والتأثر	٢١
الفرع الأول أسباب الانحراف السلوكي	٢٢
١- الغزو الثقافي الأجنبي للعقول	٢٢
٢- هجر الثقافة الإسلامية الأصيلة	٢٣
٣- ضعف الانتماء إلى المجتمع	٢٤
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السلوك	٢٧
أولا: جمود الدعوة إلى دين الله	٢٧
ثانيا: التدين المنحرف	٢٧
- السلوك الإرهابي كأثر من آثار التدين المنحرف	٢٨
ثالثا: غياب القدوة.	٢٩
المطلب الرابع: الانحراف السلوكي بين الآثار والنتائج	٣٢
الفرع الأول: آثار الانحراف السلوكي على سياسات الدولة العامة	٣٢
الفرع الثانى: آثار الانحراف السلوكي على أمن المجتمع.	٣٣
الفرع الثالث: آثار الانحراف السلوكي على العلم	٣٥
الفرع الرابع: آثار الانحراف السلوكي على الاقتصاد	٣٩

المبحث الثانى: الصور التجريمية للجرائم المالية المعلوماتية.	٤٤
تمهيد: في أشكال الجرائم المالية المعلوماتية	٤٤
المطلب الأول: نماذج من فئات المحترفين في ارتكاب جرائم تقنيات المعلومات	٤٦
١- صناع المحتوى	٤٦
٢- الهاكرز	٤٧
٣- الذباب الالكتروني	٤٨
٤- اللجان الالكترونية	٤٩
٥- النصاب الالكتروني	٤٩
٦- المزور الالكتروني	٥٠
٧- القرصان الالكتروني	٥٠
٨- النحل الالكتروني	٥١
المطلب الثانى: أنماط السلوك الأجرامى للجرائم المعلوماتية	٥٢
خصائص الطبيعة القانونية للجرائم المعلوماتية	٥٢
المطلب الثالث التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية	٥٥
١- جريمة المستوى الهابط لتدوينات صناع المحتوى	٥٥

٢- جريمة إساءة استخدام المعلومات الشخصية المخزنة	٥٦
٣- جريمة الاختراق الإلكتروني للمواقع والبريد الإلكتروني الجرائم الملحقة بجريمة الاختراق الإلكتروني للمواقع.	٥٧
٤- جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني	٦٠
٥- جريمة الاعتداء على تصميم الموقع الإلكتروني	٦٠
٦- جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية للدولة	٦٠
٧- جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية	٦٢
جرائم النصب والاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك	٦٣
مفهوم النصب والاحتيال الالكتروني	٦٣
أدوات ارتكاب جريمة النصب الالكتروني	٦٥
جرائم اصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني	٦٧
مفهوم الموقع الالكتروني	٦٨
مفهوم الحساب الالكتروني الخاص	٦٨
مفهوم البريد الالكتروني	٦٩
الركن المادى لجريمة اصطناع المواقع	٧٠
الركن المعنوى	٧١

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	٧١
اشكال انتهاك الحياة الخاصة	٧٢
الركن المادى للجريمة	٧٢
جرائم المساهمة والاشتراك	٧٣
المبحث الثالث: قواعد الفقه الاسلامى الكلية المعالجة للجرائم المالية المعلوماتية	٧٦
تعريف القاعدة الفقهية	٧٦
أهمية القواعد الفقهية	٧٨
خطة البحث في هذا المبحث	٧٩
المطلب الأول: القواعد الفقهية المكافحة لجرائم صناع المحتوى	٨٠
المطلب الثانى: القواعد المكافحة لجرائم إساءة استخدام المعلومات الشخصية للمجني عليه	٨٢
المطلب الثالث: القواعد المكافحة لجرائم اختراق المواقع	٨٣
المطلب الرابع: القواعد المكافحة لجرائم النصب والاحتيال	٨٤
المطلب الخامس القواعد المكافحة لجرائم اصطناع المواقع	٨٦

المطلب السادس: القواعد المكافحة لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة	٨٧
فهرس الموضوعات	٨٩
قائمة المراجع والمصادر الرئيسية	٩٥

قائمة بأهم المراجع والمصادر الرئيسية

١- أحكام القرآن – ابن العربي – دار الجيل بيروت ج ٤

٢- بدائع الصنائع الكاسانى – دار الكتاب العربية – بيروت ج ٥

٣- تاريخ الفقه الإسلامي بدران أبو العينين – دار النهضة العربية – بيروت.

٤- بيان الدليل لبطلان التحليل – شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- جمهرة القواعد الفقهية – على أحمد الندوي – شركة الراجحى المصرفية – الرياض

٦- شرح مشكل الآثار – الطحاوى – مؤسسة الرسالة بيوت ٩٥

٧- قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام – دار المعرفة – بيروت ٢٥

٨- كشاف القناع – البهوتى – عالم الكتب بيروت ج٢

٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – ترتيب عبد الرحمن النجدي – مكتبة ابن تيمية

١٠- معالم السنن – الخطابي – تحقيق محمد حامد الفقى – مطبعة السنة المحمدية ج ٤

١١- الاشباه والنظائر – السيوطي – دار الكتاب العربي – بيروت

١٢- الأم – الامام الشافعي – دار الفكر بيروت – ج٥

١٣- الحاوي الكبير – الماوردي – دار الكتب العلمية بيروت ج٩

١٤- الزواجر – إبن حجر الهيثمي – دار الفكر بيروت ج٢

١٥- الفتاوى الكبرى – ابن حجر الهيثمى – دار الفكر بيروت ج ٢
١٦- الفروق – القرافى – تحقيق عبد الحميد هنداوى – المكتبة العصرية بيروت ج ٤
١٧- الكافي – ابن عبد البر – دار الكتب العلمية بيروت ج٢
١٨- المبدع – ابن مفلح – المكتب الإسلامي بيروت ج ٥
١٩- المبسوط – السرخسى – دار المعرفة بيروت ج ١١
٢٠- المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا – مطبعة طربين دمشق ج١
٢١- المعيار المعرب – الونشريسى – دار الغرب الإسلامي بيروت ج٥
٢٢- المغني – ابن قدامة – دار هجر للطباعة والنشر ج١٠
٢٣- المنثور – الزركشى – دار الكويت للصحافة ج٢
٢٤- الهداية – المرغينانى – دار الفكر بيروت ج ١٠
٢٥- الموافقات – الشاطبي – تحقيق عبد الله دراز – دار الكتب العلمية ج٢
٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٩٢ – ج٢
٢٧- الأشباه والنظائر – ابن نجيم – دار الكتب العلمية بيروت.
٢٨- محمد صدقي البورنو – موسوعة القواعد الفقهية – دار الرسالة دمشق
٢٩- القواعد – المقرى – تحقيق احمد بن حميد – جامعة ام القرى ج٢

٣٠- د/ أحمد حسام طه – الحماية الجنائية للحاسب الآلي- دار النهضة العربية بالقاهرة.
٣١- د/ أحمد خليفة الملط – الجرائم المعلوماتية – دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٥
٣٢- د/ أسامة عبد الله فايد الحماية الجنائية للحياة الخاصة – دار النهضة العربية بالقاهرة.
٣٣- د/ جميل الصغير – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية بالقاهرة.
٣٤- د/ على القهوجى – الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى – مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٢
٣٥- مقدم عبد الله بن سعود السرانى – جرائم التزوير وتزييف العملة – ١٤٢٩
٣٦- د/ فتوح الشاذلي، د/ عفيفي كامل – جرائم الكمبيوتر – منشورات الحلبى الحقوقية بيروت
٣٧- أ.د / مأمون سلامة – قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – القاهرة ١٩٨١
٣٨- د/ محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤
٣٩- د/ محمد على العريان – الجرائم المعلوماتية – دار الجامعة بالإسكندرية ٢٠٠٤

٤٠- د/ محمود أحمد عباينة – جرائم الحاسوب – دار الثقافة – عمان / الأردن ٢٠٠٥

٤١- د/ نائلة عادل قورة – جرائم الحاسب الآلى – منشورات الحلبى الحقوقية ٢٠٠٥

٤٢- د/ مسفر بن حسن القحطانى – الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية – كلية الملك فهد الأمنية بالرياض ١٤٢٦.

٤٣- د/ نعيم مغبغب – حماية برامج الكمبيوتر – منشورات الحلى الحقوقية ٢٠٠٩.

٤٤- د/ هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الآلى – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢

٤٥- د/ يونس عرب – موسوعة القانون وتقنية المعلومات (الخصوصية وحماية البيانات) اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٢